منطق
التلخيص
H. 1248
٨١

تلخيص منطق

٦٦٧٣

٠٨٢ م

حاشية على شرح رسالة الاستعارات للسمرقندي. تأليف الزيباري، حسن بن محمد. كان حيا قبل سنة ١٠٨١هـ كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقدير ا.

٢٥ ق ٢٠س ٢٢×١٦ر٥سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٢٥ب - ٥٠ أ)، خطها نسخ معتاد

٦٦٧٣ م / ٣ الظاهرية (علوم اللغة): ٢٣٨ الأزهرية ٤: ٣٧٠

١- علم البيان، البلاغة العربية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج - حاشية الزيباري على شرح العصام على رسالة الاستعارات د- حاشية الزيباري على شرح العصام على السمرقندية هـ - حاشية على شرح الرسالة الترشيحية.

١٢٤٩ / ٦

١٤٠٨/٨/٢٢

٠٨٢ م

شرح على جهة الوحدة، تأليف محمد أمين- كان حيا قبل سنة ١٠١٣هـ. بخط فيض الله بن عبد الرحمن بن نصوح بن اسماعيل سنة ١٢٤٨هـ.

٦٦٧٣ م / ٢ ١٧ ق ١٩ س ٢٢×١٦ر٥سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٧-٢٣)، خطها تعليق حسن.

الظاهرية (الفلسفة والمنطق): ٣٣

١- الفلسفة الاسلامية في العصور الوسطى أ- المؤلف ب- الناسخ ج - تاريخ النسخ.

١٢٤٩ / ٦

١١٠٨/٨/٢٢

٠٨٢ م

العلاقة، تأليف الانطاكي، محمود بن عبد الله - ١١٦٠هـ. كتبت سنة ١٢٤٨هـ.

٤ ق ١٧ س ٢٢×١٦ر٥سم

٦٦٧٣ م / ١ نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١-٤)، خطها تعليق حسن، طبع سنة ١٢٨٤هـ كما في معجم المطبوعات.

معجم المؤلفين ٢: ١٩٩ الظاهرية (علوم اللغة): ٢٩٣

١- علم البيان، البلاغة العربية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج - رسالة الاستعارة د- متن العلاقة والكنايه هـ - رسالة في الحقيقة والمجاز

١٢٤٩ / ٦

٥١٤٠٨/٣/٢٢

٨١

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
وعمادة شئون المكتبات

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٦٧٣ ـ ٣/١٣٤٩
العنوان: مجموع فوله: الدلاقة
المؤلف: للدنطاكي محمود بن عبد الله - ١١٦٠ هـ
تاريخ النسخ: ١٠٤٨ هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٥٠ ورقة
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على سيدنا الاولين والاخرين وعلى
اله الطيبين الطاهرين وبعد فاعلم ان طرق ادا المراد ثلثة
حقيقة ومجاز وكناية فالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث
انه ما وضع له والمجاز لفظ مستعمل فى غير ما وضع له من حيث انه غيره
بعقلا بينهما اى اتصال مناسبة بين الموضوع له والمستعمل فيه
مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له والكناية لفظ مستعمل فى
لازم ما وضع له بلا قرينة مانعة عنه يعنى ان الكناية من حيث انها كناية
لا تنتافى الموضوع له كما ان المجاز ينافيه لكن قد يمتنع فيها ايضا بسبب
خصوص المادة ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى ليس كمثله شئ
انه كناية عن نفى المثل وقيد الحيثية فى تعريف الحقيقة والمجاز
لئلا ينتقض تعريف كل منهما بالاخرى فى المثل الصلوة اذا استعمل فى الدعا
والاركان والعلاقة فى المجاز لاخراج الغلط كقولنا فى هذا القرطاس مشيرا
الى الكتاب والقرينة لاخراج الكناية المستعملة فى غير ما وضع له مع جواز

ارادته والعلاقة تعتبر كلية فيقال انها اللزوم اى كل لزوم بين المعنى
المستعمل فيه للموضوع له والمراد باللزوم ههنا اتصال بينهما ينتقل به من احدهما الى
الاخرى المجملة وذا بوجود كل امرين بينهما علاقة مشابهة او غيرها وتعتبر بعضها
فيقال انها مشابهة اى مشابهة المستعمل فيه اى الموضوع له فمجاز بها استعارة او غير مشابهة
فمجاز مرسل وذلك الغير اما مصدرية اى كون الموضوع له مصدرا اى محل صدور
المعنى المجازى كاليد مستعملة فى النعمة كما يجنى يد فلان او مظهرية
اى كونه محل ظهوره كما فى يد الله فوق ايديكم او المراد القدرة ظهورا فيها
او مجاورة كالرواية المستعملة فى الدلو لانها تجاور الحيوان الذى ينتفى عليه
او جزئية اى كون ما جاز به كالعين مستعملة فى الطليعة التى تطلع من القوم مرقبا
حال او كلية اى كونه كلا كالاصابع فى قوله تعالى يجعلون اصابعهم فى
اذانهم اذ المراد انامله هم والانامل رؤس الاصابع او سببية كالغيث فى
قولهم رعينا الغيث اى نبات الذى سببه الغيث او مسببية كما مطرنا السماء نباتا
اى غيثا مسببة النبات او كونه سابقا على المجاز باعتبار زمان الحكم كما
كاليتامى فى اتوا اليتامى اموالهم اى الرجال الذين كانوا يتامى او كونه لاحقا اى
كونه لاحقا وطاريا على المجاز فى الزمان الاتى كما فى انى ارانى اعصر خمرا اى اصير
ما يصير خمرا او محلية اى كونه محلا له كالعشر مرادا بها اهلها فى واسئل
القرية او كونه حالا وموجودا فيه فى رحمة الله اى فى جنة الحال فيها الرحمة
كذا

او الية اى كونه الة له كنوا بعمل لسانه صدق اى ذكرا صادقا له لسان
او اطلاق اى كونه مطلقا والمستعمل فيه مقيدا كالشفة مرادا بها الشفر
او تقييد اى كونه مقيدا والمستعمل فيه مطلق لغوله ولكن زنجى غليظ الشفر
او عموم اى كونه عاما والى ذى قرنى مزجرا بيانه كالدابة فى الفرس
او خصوص اى كونه خاصا وجزئيا مزجرا بيانه المعنى المجازى العام كالفرس للدابة
او فوق اى كون المجازى صالحا للاتصاف بالموضوع له كالمسكرة للخمر التى ارغيت
او لازمية او ملزومية اى كونه لازما له او ملزوما له كنوا وادبت زيدا بمعنى ضربته
وضربته بمعنى ادبته او علية اى كونه علة له او معلولية اى كونه معلولا له كالنار فى
الحرارة والحرارة فى النار او تعلق اى كونه متعلقا به او بالعكس كالضرب فى الضارب
والمضروب او بالعكس او شرطية اى كونه شرطا له كالايمان فى الصلوة فى قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم او شرطية كعكسه او وحالية اى والا او مدلولا
وقد يجتمع فى مجاز واحد اكثر من نوع واحد كالمشفر المستعمل فى شفة
الانسان بجوز اعتبار التقييد والمشابهة فى اللفظة فى الاول مجاز مرسل وعلى الثانى استعارة فجموع علاقات المجاز اللغوى ثمانية وسبعون
وعشرون مشابهة مصدرية مظهرية مجاورة جزئية كلية سببية
مسببية كونه اول كونه لاحق محلية حالية الية اطلاق تقييد عموم خصوص فوق
لازمية ملزومية علية معلولية متعلقة بكسر اللام متعلقة بالفتح شرطية مشروطية

شرطية مشروطية دالية مدلولية وقد يعتبر تداخل بعضها
فى بعض كما اعتبر فى علم الاصول وعدة مشابهة كون اول استعداد
حلول جزئية كلية سببية شرطية واما الاستعارة التى علاقتها المشابهة
وقسم من المجاز بمعنى اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له بالعلاقة والقرينة
فعند السلف مصرحة ومكنية والمصرحة لفظ المشبه به المذكور المستعمل
فى المشبه كالاسد فى رايت اسدا فى بدة سيف والمكنية لفظ كذلك لكن
غير مذكور كلفظ السبع الغير المذكور فى قولك اظفار المنية نشبت بفلان
حيث شبهت المنية بالسبع ثم استعمل لفظ السبع فيها وترك ذكره
ودل عليه بذكر لازمه الذى هو اظفار والاظفار بحقيقتها ليس بمجاز بل المجاز
عندهم اثباتها للمشبه الذى هو المنية وهذا الاثبات يسمى استعارة
تخييلية عندهم فالاستعارة التخييلية عندهم لازمة للمكنية وليست
قسما من المجاز اللغوى الذى هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له بل المجاز
العقلى الذى هو اثبات بعض ما هو له فلازم المذكور حقيقة لغوية عندهم وجوز
الزمخشرى كونه مجازا لغويا اذا كان للمشبه ردف المشبه به كما ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه فان للعهد رادفا هو الابطال يشبه رادف الحبل المؤلف او البناء
الذى هو النقض فى اخراج الشئ عن حقيقته ونفعه ثم المصرحة اما مفردة
وهى لفظ المشبه به المفرد المستعمل فى المشبه المفرد او المركبة ويسمى

ردف المشبه صح الاتباع وسلم

بالتمثيلية هو عندهم لفظ المشبه بالمركب المستعمل في المشبه المركب
هو الهيئة الحاصلة من عدة امور قولهم اذا راك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى المستعمل في التردد في الفتوى وعند بعض المحققين يجوز ان يكون
التمثيلية اللفظ المفرد المستعمل في المشبه المركب كالثمر اذا استعمل
في النهار المشمس الذي شانه زهر الربا فالمجاز المركب عندهم مخصوص
بالاستعارة والحق كون المجاز المركب مجازا مرسلا ايضا مثل هواي مع
الركب اليمانين مصعد المستعمل في معنى التحزن اللازم له ثم المصدرية ايضا
اصلية ان كان اللفظ المستعار غير المشتق والا فاسم جنس كلفظ
الاسد في الرجل الشجاع او علما كابي حنيفة في العالم المتبحر وتبعية ان كان
لفظ المشتق كمطلقت الحال او المحال الناطقة بكذا بمعنى والت او اتت على كذا
او لفظ الحرف كلن في عذبت امراة في هبرة استعير المصدر الذي هو النطق
للدلالة ثم استعير نطقت او ناطقة لدلت او دلالة تبعية تهما للمصدر
الذي استعير الظرفية التي هو متعلق معنى في للسببية لمشابهة السببية
لها في الملابسة ثم استعيرت في المعنى الباء السببية بتبعيتهما واما عند السكاكي
فهي بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له لعلاقة المشابهة مصدرية مفردة
او مركبة بالمعنيين المذكورين ومكنية والمصدرية تحقيقية اذا تحقق المعنى
المراد حسا كما في الاسد المستعمل في الرجل الشجاع او عقلا كالصراط في الدين

في الدين وتخييلية اذا لم يكن المعنى المراد متحققا لا حسا ولا عقلا بل
كان صورة وهمية كلفظ الاظفار باظفار المنية المستعملة في صورة
اختها الموهم حين يشبه المنية بالسبع في الاغتيال او الوهم يصورها
بصورة ويثبت لها اظفارا مثل اظفار ذلك الاظفار لا يوجد لها
في الحس ولا في العقل بل في الخيال فلذا سميت تخييلية والمكنية لفظ
المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية في قولا اظفار المنية تشبيه بغلان
كان شبه المنية بالسبع وجعل السبع ضفين حقيقي وهو الهيكل المخصوص
وادعائي وهو الامر المعنوي الذي شانه الاهلاك من تفرقة بين نفاع
وضراع وهو الموت واستعمل المنية في هذا المعنى من حيث انه سبع ادعائي
لا من حيث ذاته الموضوع له واختار ارجاع صور الاستعارة التبعية عند القوم
لاصور الاستعارة المكنية بجعل قرينتها مكنية والتبعية قرينتها ورد المجاز
العقلي عند القوم الى الاستعارة بالكناية بتشبيه المسند اليه المجازي بالمسند
اليه الحقيقي واما عند المطيب فالاستعارة بمعنى لفظ المشبه المستعمل
في المشبه مصدرية مفردة او مركبة اصلية او تبعية وبمعنى ما يطلق عليه لفظ
الاستعارة مصدرية ومكنية وتخييلية فالمصدرية كما ذكره السلف والمكنية
تشبيه ضمني يكون في النفس مع اثبات لازم المشبه به للمشبه بالدلالة على ذلك
التشبيه المضمر في النفس والتخييلية ذلك الاثبات فالمصدرية فيما زعموا

والكنية ليست بمجاز لا لغويا ولا عقليا والتخييلية مجاز عقلي ثم
ان لفظ المجاز بتاويل ما يطلق عليه يقسم الى مجاز لغوي ومجاز عقلي
ومجاز بالزيادة ومجاز بالنقصان فالمجاز اللغوي اللفظ المستعمل في غير
الموضوع له بعلاقة وقرينة كما سبق والمجاز العقلي نسبة الشيء الى غير ما هو له
في ظاهر حال المتكلم مثل انبت الربيع البقلا اذ المنبت هو الله تعالى والربيع
وقت الانبات وهزم الامير الجند والهازم جند الامير وعوامهم والمجاز
بالزيادة لفظ تغير اعرابه بشيء زائد على المراد نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء
فيغير نصب مثله الى الجر بزيادة الكاف والمجاز بالنقصان ما تغير اعرابه
بنقصان في اللفظ كقوله تعالى واسئل القرية اى اسئل اهل القرية فيحذف
الاهل فيغير اعرابه الى النصب وكلاهما يسميان مجازا في الاعراب واما
الكناية فلفظ اريد به لازم معناه من غير قرينة مانعة من ارادته والمكنى
عنه اما ذات نحو طعن فلان مجمع ضعنك او صفة
نحو فلان طويل النجاد بمعنى طويل القامة او نسبة
بينهما نحو الى الكرم ذهبت فلان بمعنى
ان الكرم في فلان
تمت الرسالة المسماة بالعلاق
سنة ١٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن ما يفتتح به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذى رتب الامام

وان كانت مشاركة في انها احكام ماثورة على اخرى لكن تلك المشاركة

بيت فلا يخفى تيسرها عند تلك المسائل علما واحدا لمن حق كل طالب كثرة

كذلك ان يتصور كلا منها بخصوصها علما ان من حق طالب امر واحد

ان يتصور بخصوصه وقال المدنا واستاذنا صدر المحققين لا زال كاسم صدر

غير ما دام محذوف (عبارة التسهيل) هو موجود

التحول ما دام المعقول ما من كثرة الا ولها جهة تضبطها وتجعلها واحدة ١١

اعتبارية واقلها مشاركة الامور المشكثرة في انها موجودات لكن منها ما اعتبر

(يرجع الى ما الذي في عبارة عن الكثرة) (اي لا مشاركة بينهن الا في الموجودات

ضبط تلك الجهة اياها كالمسائل المشاركة في امر يعتد به كالموضوع والغاية

(اي المسائل المنطقية التي هي المشاركة في امر يعتد به)

ومنها ما لم يعتبر كالمسائل الجزئية الغير المشاركة كما هو المتبادر مما لم يعتبر في امر

يعتد به فقوله تضبطها اشارة الى جهة واحدة اعتبر ضبطها كما هو المتبادر لما

(اي الاشارة الى جهة امكن اعتبارها)

امكن ان يعتبر فيخرج المسائل المجموعة من عدة علوم متخالفة اذ المشاركة المذكورة

(قوله وقال ربما وقال استاذنا قدس سره اه ح)

وان كانت جهة تضبطها الا انها لم يعتبر لعدم كونها في امر يعتد به هذا كلام

(قوله ما من كثرة الا ولها جهة تضبطها)

تحقيق لا ريب فيه الا ان عبني على ان المراد بجهة الواحدة الامر الذي صار سببا

(اي بجهة وحدة مطلقا لا بجهة وحدة ذكرت في الشرح)

لوحدة الكثرة سواء استحسن تسميتها عدة ما شيئا واحدا او لا او لا تستحسن ام

لا توجد على هذه الكثرة لا تضبطها جهة وحدة وما يقتضي عدم العجز على انه اراد بعضهم

(اي قوله الا ان)

بالجهة ما ذكرنا وقال مع ذلك ان قوله تضبطها جهة وحدة قيد واقعي لا احترازي

الاتي اي ما اراد ما ذكرنا

الا لا يوجد كثرة لا تضبطها جهة وحدة فاعرفه وقد اورد المتصدون لشرح الكتاب

(اي المباشرون)

على قوله من حق كل طالب كثرة انه لا يفيد المقصود وهو ان من حق كل طالب

(اي حق متعلق بكل طالب)

ان يعلم المسائل المنطقية التي بوناها بتلك الجهة اذ الكثرة لكونها مطلقة في قوة من حق كل

(عدم الافادة)

طالب بعض الكثرة فلا يفيد المقصود وهو ظاهر استصعبوا الا وفيه فتنبهوا

(لعل الصواب لا يفيد)

على ما هو حقه فلا نرد فضيم امر كما

(اي من حق كل طالب ان الكثرة)

والمراد من قوله من حق كل طالب المطلوبة منه

(اي ان يتصور الكثرة المطلوبة بخصوصها)

(اي ان يتصور الكثرة المطلوبة بخصوصها بنحو ما خوذ فانا اول ما قصده

فرض في الغاية الكثرة فتامل داود)

(اي الكثرة المطلوبة)

تارة

تميزها على ذلك وانما كان التصديق بتلك الفائدة المذكورة من حق
الطالب اذ لو لم يصدق بفائدة كذا فاما ان لا يصدق بفائدة فيه
فيستحيل اقدامه عليه والشروع فيه اذ الشروع لكونه فعلا اختياريا لا يمكن بدون
التصدق بفائدة فيه او يصدق بفائدة لكن لا يصدق ما يختص بها بان
يصدق بان لها فائدة ما على الوجه الكلي فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا يترجح شئ
على مايؤدي الى فائدة ما على ما سواه لحصول تلك الفائدة من كل منها
فانبعاث اشوق الى واحد بخصوصه دون واحد ترجيح بلا مرجح او
يصدق بفائدة مختصة بها لكن لا يصدق بما هو متعين بان يصدق انا
بان لها فائدة تختص بالنسبة الى المطلق او الى الفرد الاول لا الى الفرد
الثاني منشئ قطع النظر عن اختصاصها
واحد لان اصل الفائدة مشترك بين جميع الافعال ومجرد الاختصاص ليس اما
شوقيا ينبعث الشوق لاجله اليه دون غيره واما كون تلك الفائدة مترتبة
عليها في الواقع ومعتدا بها فانما يوليز داد الطالب بعد الشروع جدا الى
جده على انه يتميز ومنشاطا الى سروره ولذته وهو جدان ما يتمناه ويعتقد
حصوله عاشق به ولا يكون سعيه وكده عبثا وضلالا بلا فائدة في نظره او عرفانه
فيقع الفتور في سعيه ولو اعتقد بالا يعتد به ما يترتب عليه لعدم الوقوف كده
فيه عبثا وبذلك يفر جده ويضعف همته فالعبث بالا يترتب عليه فائدة
اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به ثم اعلم ان كل امر يترتب على الفعل فهو

من حيث

فهو من حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية ومن حيث انه يترتب
عليه ثمرة ونتيجة يسمى فائدة فهما يتغايران اعتبارا ويتحدان الافعال الاختيارية
وغيرها لكن القاصر منها ما يكون حاملة للفاعل على الاقدام على الفعل فمن حيث
انها مطلوبة للفاعل تسمى غرضا ومن حيث ان صدور الفعل لاجلها تسمى علة
غائية فالغرض والعلة الغائية مختلفان ايضا اعتبارا ومنها ما لا يكون كذلك
كالتصور على كثير ممن توجه الى زيارة صديقه وافعاله تعالى من هذا القبيل فان
لها فوائد جمة ومصالح لا تحصى ومع ذلك غير معللة بالاغراض عند اهل الحق
كما بين في موضعه فالمراد بغاية العلم غاية ندوينه وتحصيله ومعنى معرفة غاية
العلم ان يعلم غاية وضع العلماء الى تدوين العلم واعلم ان من حق الطالب
ايضا ان يصدق بوضوعية موضوع تلك العلوم ان كانت من العلوم
المدونة ليحصل له زيادة تميز للمطلوب عن غيره وزيادة بصيرة في شروعه لان
غايات العلوم في ذواتها غايرا معتبرا عند القوم بحسب تغاير الموضوعات
فلو قال ان يعرف موضوعها ان كانت من العلوم المدونة ارشام تفصيلية
بالكلية واستقام تفريع قوله ليحصل الخ وحصل الخ وما يقال من ان
التصديق بموضوعية موضوع العلم
قوله ويحصل التصور بها اشارة اليه بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ بالتصديق
بموضوعية موضوع العلم يحصل العلم اجمالي بمسائل العلم فرد ودبابة مع
تحملا للعبارة على خلاف ما تبادر منها لا بد فيه من قيد وهو قولنا ان
كانت من العلوم المدونة لكون الكثرة اعم من العلوم وغيره وبانه
لا ذم اعم للزوم ما لمعرفة بهر بهم المشار اليها بقوله ان يعرفها بتلك

ان تصدق بفائدة من ضروريات الشروع بالفعل
الاختياري على المطلق وغيره بان يقال المنطق
اي ان تعلم على المطلق يحتاج اليه الناس في تدبير امر معاشهم
وذو غاية بها يحتاج اليه الناس في تدبير امر معادهم
فلا كان اصل الشروع لا بد ان يصدق بان هذه
الفائدة المعينة فائدة ما سواء كان مطابقا للواقع
او لا وسواء كان معتدا بها او لا تامل
اي سواء وضع في المنطق او في النحو او الصرف
بانها متضمنة لكل منها ملاحظة
اي بانها مختصة بفائدة مختصة بكل منها
تكلمها
اي بالتغير جدا بها ذكر لانه تغير عنه بالنسبة
جنسية فاصل في المعنى
العيب في اللغة النقص بالتحية وفي العرف
ما يترتب عليه الفائدة اصلا او يترتب
عليه ما لا يعتد به بالنظر الى ذلك الفعل المشتمل
على سنبه شرح
العيب على ثلثة اقسام الاول عيب حقيقي
وذلك اذا لم يتصور فائدة ما والثاني عيب
عرفي وذلك اذا لم يتصور فائدة معتدا بها
بالنظر الى الملة والثالث عيب اضافي وذلك اذا تصور فائدة معتدا بها
في النظر وذلك مطلوبة عند الطالب
لكن لا تكون مطلوبة عند الطالب

سواء كان وحدة وحدة حقيقية كوضوع الهندسة عند بعض
او مقدار او وحدة اعتبارية كموضوع
علم المنطق لانه معلومات التصورية والتصديقية
وهي بحيث وحدة حقيقية وكثرتها
باعتبار انها معلولة الى المجهولات فان
يقال احدهما واحدة حقيقي والاخر واحدا
اعتباري قلت الفرق ان الموصل الى
المجهولات ليس بذات حقيقة بل وصف
للموضوع والمقدار الذي واحد حقيقة

اخرى والبعض من رجوع المجهولات كان علم واحد علوما جمة لاشتماله على طوائف
كثيرة من المسائل فان قلت بين لنا ما وجه قولهم العلم هو المجهولات المنسوبة قلت
كانه تشييد لكيان الحق في العلم نسبة المجهولات الى الموضوعات وبيان احوالها

بنصر سواء كان وحدة ذلك الشيء الواحد المحوث عنه وحدة حقيقة كالعدد والمقدار
او وحدة اعتبارية بان يكون اشياء متعددة متشاركة نفعد بها امرا واحدا
يعلم الحساب اعتبارية كانواع المقدار المتشاركة في علم الهندسة وكالكتاب والسنة والاجماع والقياس المشاركة
اما الى كانواع المقدار المتشاركة في علم الهندسة وكالكتاب والسنة والا
جنس
في الدليل الذي هو جنسها العلم اصول الفقه او عرض
موضوع اصول الفقه هذا الجمع المشاركة
موضوعات مسائل الطلب المشاركة في الانتساب الى الصحة التي هي الغاية في الدليل سمي
الذي هو قطعية
في ذلك العلم وكالمعلومات التصورية والتصديقية المشاركة في الايصال
الى المجهول الذي هو عرض لرسالة العلم المنطق عند من يقول موضوع المنطق
المعلومات التصورية التصديقية واما عند من يقول موضوعه
المعقولات الثانية نحو واحد وحدة حقيقة كذا قيل وفيه بحث وتقريرها
ايضا جهة وحدة عرضية وهي الامر العرضي الذي سبق لنا الواعد اليه لكن هذه
الجهة تبع الجهة الاولى الذاتية في انها تعد باعتبارها ايضا المسائل
الجهة الواحدة علما واحدا ان الاولى لكونها امرا ذاتيا لها فصل ورجحان على الثانية لكونها
امرا عرضيا على ان الغاية تابعة في الوجود للعلوم التابعة للموضوعات فيه يكونها
جزءا من العلوم قلت تابعية الجهة الاولى في الوجود ايضا ذلك
الموضوع موجود في الخارج كما في الخارج يكون

وفيه اختلاف قال بعضهم موضوعات
مسائل الطلب بين الانسان وقال
بعضهم اعم من بين الانسان والاوبة
وهي ان المعقولات الثانية ايضا كذا
تصديقية وتصورية وفي تحقيقها
بندفع عنها هذا البحث بعض الافاضل وقد اورد في تاليفه على
هذا البحث لكن بعيد عن الحق
والتحقيق الراجح وسيعلم فانتظر وهو مبني على ان موضوع المنطق وحدة حقيقة

تنبيه من هذا الكلام ان الخلاف في كون موضوع المنطق وحدة حقيقة
باعتبار كون موضوع المعقولات الثانية قد ارتفع بهذا التوهم
قال وهو ان اه قد

الجهة الواحدة الوضعية تلك الكثرة الغاية ثم اعلم ان الالية
وان كانت بانفسها مقصودة
لكن الغاية لاختصاص لها بعلم دون علم اذ ما من علم الا وله غاية وفائدة ترتب
عليه لكن العلوم الغير الالية وهي ما لا يكون آلة في نفسها التحصيل شيء اخر بل كانت
مقصودة بذواتها غايتها حصول
انفسها وحصولها بذواتها كالعليف على ما قيل ليس غايتها شيء خارج عنها فكيف بعد
الغايات جمة وحدة عرضية الا ان يقال حصولها خارج عنها ايضا وباطلة لكون
كل علم اذ نخرجه وحدة عرضية لعدم خروجها عنها على ان كون الشيء غاية النفسه
غير معقول اذ غاية الشيء علة له ولا يتصور عليه الشيء لنفسه قلت الغاية الا
اعتبارية كالفية للعلية والخروج فان قلت بين لنا ما هي فان الام تشابه علينا قلت
فاسمع ما نقول فان الغاية ما يكون بحيث وجوده والظفر به لذي الغاية يجب
وجوده الاصلي فالالزم كون تلك العلوم التي هي موجودات ذهنية وصور
علمية باعتبار وجودها في الذهن لابد وان تماثل تصورنا كما اذا تصورنا قبل تحصيلها
علة وغاية لنفسها باعتبار وجودها في الذهن بذواتها كما اذا حصلتها فانها
ح تكون حاصلة بذواتها في الذهن ولا شك في تقابل الاعتبارين و
خروجها باعتبار عن نفسها باعتبار اخر كذا قالوا ولا يخفى ما فيه وعندي

والعلوم الغير الالية ايضا يكون مقصودة ام
وفي نفسها بل كانت آلة لتحصيل شيء اخر قال
وفيه نظر لان العلوم الالية ايضا كذلك
ودفع ذلك التوهم الذي يجر اليه الغير من العلوم
قال لكن الحق الخ لعم الحد المذكور
ارجع حصولها الان جزء ماهية حصول ذاته لغيره
على حل ذاته لغيره فتامل
غاية ذلك العلم الغير الالية كعلم الفقه
ومغايرة في الخارج كما في العلم الالية او لا كما
تامل ارشاد
تلك الغاية خارجة عن ذلك العلم
الموضوعة الانفراد
تنبيه ارشاد
ذكر ان الكثرة الغاية هي الوحدة
الجهة الواحدة الوضعية
ذكر ان المراد بالصور اما التصديقات
على مذهب من يقول ان حقيقة العلوم
بالمسائل على مذهب من قال ان حقيقة العلوم
انما هي الملكة الحاصلة من ممارسة المسائل
ذكر ان المراد بالصور اما التصديقات
على مذهب من يقول ان حقيقة العلوم
بالمسائل على مذهب من قال ان حقيقة العلوم
انما هي الملكة الحاصلة من ممارسة المسائل

الامر ما في الخارج وهو موجود بالضرورة او في الذهن فلخصوص الوجود الذهني دخل

في عروضها لا يقتضي ان الوجود الذهني قيد في الموضوع بحيث يقبر العقيقة وصفية

بل يقتضي ان الوجود الذهني مصحح للعروض ومصيد انه فالمعروض هو المفهوم من حيث

هو بشرط الوجود الذهني واما الاحوال التي لا مدخل فيها للوجود الذهني

فلا عارض للشيء في الخارج كالكلية للجسم والاحراق للنار والاضاءة للشمس

فيسلم لازم الوجود وما لا مدخل لعروضه لشيء من الوجودين بل كلما وجدت

الماهية كانت متصفة به وعارضة هي لها كالزوجية للاربعة فيسلم لازم الماهية

هيه فعلى هذا قول التي لا يجاري على البناء المجهول الى لا يوصف بها اي تلك

المعقولات الثانية امر حال كون ذلك الامر موجودا في الخارج صفة كما

شفه للمعقولات الثانية مرادا بها معنا ما الاصطلاح اي المعقولات

الثانية هي الاحوال التي لا يوصف شيء بها باعتبار وجوده الخارجي

بل هي من العوارض الذهنية العارضة للاشياء بحسب وجودها الذهني

على ان يكون النفي راجعا الى القيد وهو قولنا في الخارجي فلا ينقض بالمعدوم

المتعقل في الدرجة الاولى لان المعدوم كزيد المعدوم ليس من العوارض

الذاهنية للشيء لما تحقق من ان هذه الانواع لا فراد ما بالفرضية فهي ذاتية فلا تكون احوالا

احوال الاعم العدم المطلق لا يعقل الا عارضا لغيره في الذهن وليس الا عيان

ما يوصف به على ما في حواشي شرح التجريد لكن من المعقولات الثانية على

ما قرر وا فاقول من ان قولنا التي لا يجاري بها اه لا يصح ان يكون صفة كاشفة

الا لا ينقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى فتامل من الغفلة التام

التجريد وعلى هذا ان لم حين يقال ان الحد لا يقبل الفسخ فخذ ما يفوض

وكون من الشاكرين المعقولات الثانية هي الاحوال العارضة للشيء بحسب

وجوده الذهني اي ما للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه للشيء

عبارة عن المعقولات الثانية

هذا هو المراد ويقول من قال هي ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر في

الذهن سميت لكونها متعقلة في المرتبة الثانية كالكلية مثلا الا ترى

انه لا يمكن ان يتعقل معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها

وكذا الجزئية فان منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية انما هو

الحصول العقلي فالجزئية ايضا من العوارض الذاتية وللامدخل لعروضها

للوجود العيني وما اشتهر من ان كل ما حصل في الخارج فهو جزئي

معناه ان كل ما هو موجود في الخارج فهو بحيث اذا حصل في العقل كان

ما نعا وجوبيا لان ما هو في الخارج فهو بحيث ان فيه تعرض له الجزئية

لا يقال كون الكلية والجزئية من العوارض الذهنية والمعقولات الثانية

محل تامل لان الكلية عبارة عن كون المفهوم بحيث لو حصل في العقل

لم يمتنع فرض صدقه على كثيرين والجزئية عبارة عن كونه بحيث لو حصل

في العقل امتنع ذلك وهذا لكون من الاحوال العارضة للمفهوم في

نفس الامر في الذهن او لا يتوقف هذا على الحصول في الذهن بل

لا يتوقف على امكان حصوله فيه ايضا يرشدك الى ذلك انهم عدوا ذاتيا

المخصوصة المقدسة تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا او نباحقيقا مع

انه يمتنع الحصول في الذهن لانا نقول اتصاف المفهوم بهذا في نفس

الامر

عن تحقيق المرام او من قلة الاهتمام بتدقيق الكلام وبا جتناب ابانة
بينة ظاهر عليك ظهور نار القرى لبلا على علم ان المعقولات الثانية هي
المعلومات التصورية العارضة للاشياء باعتبار وجودها الذهني سواء
كانت الاشياء معلومات تصورية او تصديقية كمفهوم الكلي العارض لمفهوم
الحيوان والانسان ومفهوم القضية العارضة لقولنا الانسان كاتب
فان مفاد الاتصاف باحتمال الصدق والكذب الذي هو مفهوم القضية
انما هو باعتبار حصوله في الذهن فان العقل يلاحظ اولا مفهوم قولنا الانسان
كاتب ثم يقيسه الى الواقع ويحكم عليه بانه يحتمل ان يطابقه او لا يطابقه كما انه يلاحظ
اولا مفهوم الحيوان ثم يقيسه الى زيد وعمرو ويحكم بانه صادق على كثيرين ومشترك
بينهما ومن ههنا قيل ان المعقولات الثانية لوازم بينة بالمعنى الاعم فلا
نضع الى قول من قال ان المعقولات الثانية كالمعلومات قسمان
تصورية وتصديقية فوضوع المنطق على تقدير ان يكون المعقولات الثانية
واحدا ايضا حقيقة والفرق تحكم فقد الكلام بعيد عن التحقيق بمراحل واذا وجب
علينا ما بنى عليك من البيانات فاسمع ما نلوا عليك من الابانات الاشياء التي
تعرض لها المعقولات الثانية اعني موضوعاتها تنقسم اولى
لتعقلها في الدرجة الاولى في متدرجة تحت المعقولات الثانية اندراج
الحيوان تحت الكلي كمفهوم الحيوان المندرج تحت مفهوم الجنس والانسان
تحت النوع والمعقولات الثانية احوال منها ما يشمل ويسري الى المعقولات
الاولى وليست هي مستقلة فيها كونها موصلا وجزء موصل ومنها ما

فان كون الحيوان ناطقا موصلا
حال الموصل ذاتي كان
حال الموصل ذاتي كان
مالا يشمل الا بسيرك اليها بل يختص اليها كونها من العوارض الذاتية
وكذا الحال في كل كلي فان من احوال الانسان مالا يستقل هو
بل يتصف به باعتبار اشيء صير كونها كاتبا وقائما وقاعدا وماشيا ومنها
مالا يسري الافراد ولا يشملها ويختص به كونه كليا ونوعا وعاما الى غير
ذلك والمنطوق لا يبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الاولى الـ
المندرجة تحتها ولذا لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية بل قيده
بقوله من حيث تنطبق اي تشمل المعقولات الثانية على المعقولات الاولى
اشتمال الكلي على جزئياته اي لا يبحث في المنطق عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية مطلقا بل عن احوالها اللاحقة لها من حيث انطباقها
واشتمالها على المعقولات الاولى فيجري عليها احكام كلية باعتبار المعقولات
الاولى فيسري تلك الاحكام وتتأتى اليها ويتوقف احكامها من تلك
الاحكام عند تماس الحاجة اليها لكون تلك المعقولات الاولى من
ثبات موضوعات القضايا الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية
وبهذا الاعتبار صار مسائل المنطق قوانين الاحكام فتوضع في قوانين الا
كتاب مثلا يحكم على الحد التام بانه يوصل الى الكلية وعلى الجنس بانه يتوقف
عليه الايصال او محمولات مسائل راجعة الى الايصال وما يتوقف
عليه الايصال فيتصف به حال الحيوان الناطق والحيوان ان مست الحاجة
اليها اذ الموصل انما هو الطبايع المتصورة من حيث انطباقها
الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية الى صور جزئية الحصول فيقال
الانسان حيوان ناطق وكل حيوان ناطق فهو كذا فالانسان كذا
وكذا الحال في سائر القضايا الكلية المنضم بعضها الى بعض
لاجل ترتيب شكل من الاشكال المنتجة لمطلوب ما
موضوع الاستدلال
فتدبر جميع قوانين الكتاب بالنسبة الى القوانين
الكتاب باب بالنسبة الى فصوله

الحيوان الناطق متلاحدتام وكل حد تام يوصل الى الكنه وهذا من
مسائل المنطق فينتج ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه ويقال ان قولنا
العالم متغير شكل وكل متغير شكل اول وشكل الاول منتج لكن ينبغي ان يعلم
ان من قال موضوع المنطق المعلومات انما لا نذكر كون الموضوع
الذكر في مسائل المنطق معقولات ثانية وانما لا يريد بالمعلومات
التصورية معنوم مهما فان مفهوم المعلوم التصور معقول ثاني وان من
قال موضوع المعقولات الثانية لم يرد به الا ما صدق عليه مفهوم الـ
المعقول الثاني كمفهوم الجنس والنوع والحد والقضية وغير ذلك ولم يرد
ايضا انها موضوع الفن مطلقا بل باعتبار تفهمها في الايصال اذ من
احوال المعقولات الثانية ما يوصف لها باعتبار اشتمالها على المعقولات
الاولى لا باعتبار تفهمها في الايصال وان سرى وتأدى الى المعقولات
الاولى كونها ممكنة او ممتنعا مثلا لكنه لم يذكره اعتمادا على سبق في التعريف
الاول لكن لا نزاع لاحد في كون محمولات المسائل المنطقية معقولات
ثانية بل شك البه انهم قالوا القضايا المستعملة في المنطق كلها ذهنيات
وهي القضايا التي يكون حكمها محفوظا بالاوراد الذهنية ومعنى قولنا التي يحاذى
بها امر في الخارج التي يصلح ان يتصف بها امر حال وجوده في الخارج
فهو ايضا صفة كاشفة للمعقولات الاولى فيندرج فيه الاحوال الخارجية ولوازم
الماهية وكذا يندرج الاضافات اذا اتصف بها الماهية باعتبار الوجود سواء
قيل بتحققها في الخارج اولا وكذا المعدوم المتصور في الدرجة الاولى كمفهوم العنقاء
اوبكن

او يمكن ان يتصف به الوجود الخارج كيف وقد عدد من الكلي الكلي الاوا
انهم عدوا الشيئية والوجود والامكان ونظائرها من المعاني
متناع والعدم من المعقولات الثانية وقال العلامة الشريف قدس سره
في حاشية التجريد ما حاصله ان الشيئية المعدودة من المعقولات
الثانية هي الشيئية المطلقة فان ما وجد في الخارج فهو اما واجب او ممكن
او ممتنع وهي الشيئية المطلقة فهو اما واجب او ممكن او ممتنع
فيه فهو حيوانات مخصوصة فيلزم ان يكون من المعقولات الثانية لان
الحيوانية ليست مما لا يحل الا عارضا لغيره فان قلت هو جسم طبيعي
وهو ما يقتضي في الوجود بين الى المادة قلت لا يلزم من افتقار الى المادة
في التعقل ان لا يعقل الا عارضا لغيره لا يقال ان الشيء والممكن والموجود و
نظائرها كيف تعد من المعقولات الثانية مع وجود افرادها في الخارج
كيف وقد قسموا الموجودات الخارجية والذهنية وكذا الشيء لانا نقول
كون مفهوم المفهوم من المعقولات الثانية وعارضا في ضمن خصوص لا ينافي
في العقل لا ينافي ان يكون له فرد موجود في الخارج يحمل عليه مواطاة
فيكون باعتبار ذلك الخصوص من المعقولات الثانية وباعتبار الفرد
الموجود خارجيا متحد به اللامية الدواتي ونقول في تعريف المنطق
باعتبار الجزء الواحد الثاني المنطوق قانون بل قوانين لان كل مسئلة
منه قانون فالمنطوق مجموع قوانين الاكتساب كما اشتهر فاطلاق
القانون على المنطوق تعبير عن الكل باسم الجزء وكان فيه اشارة الى ان

الى ان تلك القوانين لاتشترك جميعها في جملة واحدة تنضبط بها وتجعلها كشيء
واحد بمعنى ان قانون واحد والقانون في الاصطلاح قضية كلية تنبسط منها
احكام جزئيات موضوعها اى تتوقف منها القضايا التي يحكم فيها على اعراض
من موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا تاما غلبة لموضوع تلك القضية
ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى وهذا هو المراد بقولهم القانون ام كلي
ينطبق على جزئياته هذا وبسبي تلك القضايا قد واستخراجا من تلك
القضية بسبي توفيقا لكن نفس بنس القوم بان مسائل العلوم موجبات
حملية كلية فتح حكم بان محمولات العلوم كليات فالمراد بجزئيات موضوعها
جزئيات القانون الكلية
علي وجود تلك الجزئيات فخرجت السوالب والشرطيات واما
السوالب فان صدقها لايتوقف على وجود جزئيات موضوعها وهذا
هو المراد بقولهم السالبة لاتستدعي وجود الموضوع والموجبة تستدعيه
والا فالموجبة الكاذبة ايضا لاتستدعيه واما شرطيات فلانه لاموضوع لها
حتى يكون لها جزئيات فالمسائل التي يتراي من ظواهرها انها شرطية
روسالبة فتاول كما وقع في عبارة النحاة ان كان المبتداء مستمرا على ماله
صدر الكلام قالوا وجب تقديم والا بسوغ المنفصل الا لتعذر المتصل
هذا تمثيل هذه القضية الكلية قانونا لانه في اللغة اسم للسواة والجامع
التوصل الى تحصيل الامور المتكثرة على الاستقامة وقد يقال لرسما
ضابطة يفهم الاقتباط احكام الامور المتكثرة التي هي جزئيات موضوعها
القانون

فيها

فيها واصل اصلا
الى القضية
فيها والاصل ايضا ما عتبار انها اصل تلك الاحكام ومنبعا لها وقاعدة كلية
السبح وهولاء القضايا الجزئية
مفصلة لما ذكر من التعذر وعدم كفاية فطرة الانسان بذلك وضعوا
الى الافكار الجزئية
قضايا كلية وحكموا فيها على جميع جزئيات موضوعها واثبتوا لها محمولات بدلائل
فصارت قضايا كلية موضوعاتها المعلومات من حيث انها موصلة ومحمولا
تنها اعراض ذاتية ليتوصل بتلك القضايا الى معرفة تلك الاحوال المقصودة
واستخراجا الى الفعل عند تاس الحاجة اليها في المنطوق قوانين متعلقة
بالافكار لتعرف منها صحة الافكار الجزئية الواردة على الفكر الناظر فكل
فكر لايتزن بهذا الميزان فهو فاسد العيار وبهذا الاعتبار ايضا سمي هذا العلم
صحيح العيار ونتاج الفكر ومن ان مقاسة بمقدار يعرف
وقيم المؤنث راجع الى المذكور بالفتح والله اعلم

موضوع المنطق حيث حصل من التعريف مقدمة هي ان المعلومات
والمعقولات الثانية مايبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية الى مقدمة
معلومة في الخارج هي ان مايبحث في العلم عن عوارضه الذاتية فهو
موضوع ذلك العلم فحصل منكما من مقدمتين المقدمة الاولى التصديق بموضوعية
موضوع المنطق الى التصديق بان المعلومات والمعقولات الثانية فا
فالموضوع اما موضوع او محمول فالتصديق بقضية ذات الموضوع من اجزاء
العلم والتصديق بموضوعية مقدمة من مقدمات الشروع وتصوره
من المبادى التصورية وتصور مفهوم الموضوع اعني مايبحث في العلم
عن عوارضه الذاتية لكونها موضوع تلك القضية او محمولها فيها امور
اربعة مايقع بينهما اشتباه فلذلك من المشتبهتين الخابطين ضبط عشرة
الراكبين شططا وفي التعريف الثاني اندرج موفية الغاية الى التصديق
بغاية الفن اذ حصل منه ان موفية صحة الفكر وفساده مجاز ترتب على المنطق
وكل مايترتب على الشيء فهو غاية وذلك الشيء فيفيدان موفية صحة الفكر و
فساده غاية المنطوق فعلم ان المراد باندراج التصديق بالموضوع والغاية
في التعريف حصول الممكن التام على ذلك التصديق بواسطة حصول مقدمة
كلية من التعريف صالحة لان يجعل احد مقدمتي الدليل المستلزم اياه
لانه بمجرد التعريف بحصل التصديق المذكور حتى يراد انه يلزم اكتساب
التصديق من التصور على ان ذلك مما يتم برهان على امتناعه ولما كان
القدماء يذكرون في صدور الكتب ما يسمونه بالرؤس الثمانية وكان منها

لاينفع بل يضر غير العلوم ايضا ادناها من مطلوب الا وفر يحتاج في تحصيله على وجه
الصواب الى استعمال المنطق فان وقع بدونه فربما "من غير دوام ومن ههنا
تطابقت الآراء وتصادمت العقول والاهواء الى ان تعلم المنطق وفرض
على كل مسلم والفكر عند المتقدمين مجموع الحركتين وحركة من المطلوب المشهور
نحو المعلومات لتحصيل مبادئه ومنها بترتيبها حصول المبادى وحركة من المبادى
الى المطلوب بترتيب تلك المبادى ومنها بترتيبها حصول المطلوب وعند
المتأخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية لكن ذهب الامام الرازي الى
ان الفكر هو الامور المرتبة لكن الفحول لم يتعقبوه بالقبول وان دافع القول
باشتمال التعريف على العلل الاربع فللفكر مادة هي الامور المعلومة و
صورة هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة لتلك الامور المعلومة وصحة استلزام
للمطلوب وهو موضوع بصحة المادة والصورة معا اذ لو فسدتا او افسدت احديهما
فسد الفكر ولم يستلزم المطلوب وصحة المادة كونها مكتسبة وصحة الصورة كونها
جامعة للشرائط المعتبرة في باب الايصال والمكتفل بتحصيلها الامام الخبير
بما ينبغي بالقياس الى الزكي والغبي انما هو هذا الفن طوبى لمن رقيه خطه اول
وآخر طولى اللهم اجعلنا من الراسخين فيه واجعل لنا ذريعة للنيل الى مارتبناه
وكافة مطالبنا والمغفرة في مابين القوم ان بيان غاية العلم وبيان موضوعه
شيئا فان الى موفية برسم اراد الشارح ان يشير ان اسم الفن قد يكون مشتركا
الى موضوعه وغايته فقال فاندرج في التعريف الاول الكائن باعتبار
الجزء الواحدة الاولى موفية الموضوع على الكيفيتين الى التصديق بموضوعية

موضوع

منها القسمة الى بيان اجزاء العلم وابوابه ليطلب المتعلم فى باب منها مايليق به
ولا يضيع وقته فى تحصيل مطالبه اراد الشارح ان يذكر تلك الرؤس
القسمة بحكم ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فقال ثم نقول لما كان الغرض من
تدوين المنطق موفة الناظر المفكر صحة الفكر الجزئى الوارد اما لتحصيل المجهولات
التصورية او التصديقية اى على المجهولات من جهة التصور والمجهولات من
جهة التصديق لان المكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق
لا التصور والتصديق لانهما قسم من العلم الذى هو عبارة عن التصور الحاصل
من الشئ عند العقل فاكتسابهما تحصيل الحاصل فالغرض من المنطق فى
الحقيقة بيان جميع الافكار الموصلة الجزئية الى نوعى المجهول لكن لما كان بيانها
على وجه الجزئى متعذر الكثرتها وعدم انضباطها الا انها كانت مع تلك
الكثرة راجعة الى نوعين فاراد ابيانها على وجه الكلى ليتوصل الى موفة
الاحوال الجزئية حين تامل الحاجة اليها فلاجرم حصر تلك الافكار الموصلة
فى النوعين احدهما الموصل الى المجهول التصورى وثانيهما الى المجهول
التصديقى ليتيسر لهم بيانها على الوجه الكلى المضبوط كان اى حصر
للمنطق طرفان بحيث يبحث فى احدهما عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول
التصورى وفى الاخر عن احوال التصديق الى المجهول التصديقى فطرف
الفن طائفة من مسائله يبحث فيها عن احوال الشئ او اشياء
مناسبة لذلك الطرفان تصورات وتصديقات اى احدهما المباحث المتعلقة
بالتصديقية لان تصورية والاخر المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية

لان

لان التصور لا يستفاد من التصديق او بالعكس فالتصورات
والتصديقات لمعنى المتصورات والمقدمات بها هى المسائل نعم
عن الشئ باسم اشرف اجزائه وهو الموضوع فى المسائل وكل منهما ان
من المتصورات او المتصدقات او من طرفين مبادئ وهى تطلق على ما يبتدأ
فى اوائل الكتب قبل الشروع فى الفن لارتباط به فى الجملة فهى اعم من
المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه كمال البصيرة
ووفور الرغبة فى تحصيل واما المقدمة بمعنى ما يعين فى تحصيل الفن فهى اعم
من المبادئ وقد يطلقون المبادئ على ما يعد وتة جزء من العلم فى
قولهم اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات اى اجزئها والمبادئ والمسائل ويريدون
بها جدد الموضوعات واجزائها واعراضها والمقدمات البينة والبينة
هناك او فى علم اخر متركب منها الادلة المستعملة فى العلوم لاثبات مسائلها
وقد يطلق على ما يتوقف عليه الشئ ذاتا او تصورا او شرعا وعادة وهذا اعم مما بعد
جزء من العلوم لتناولها موفة الغاية وتصور بوجه ما او برسم وتطلق على
معنى اخر وهو المراد ههنا وهو ما لا يكون موفة احواله والنظر فيه مقصودا
اوليا فى الفن لعدم ترتب غاية الفن عليه بلا وسط وان كانت المسائل
المتعلقة به مقصودا اصليا من الفن لكونها مسائل الفن كلها مقصودة
بالذات فيه كالكليات الخمس فان موفة احوالها والنظر فيها ليست مقصودا
اصليا من المنطق كما ان كل منها مبادئ فكذلك مقاصد كما قال ومقاصد
فهى ما يكون النظر فى احوال البحث عن اعراضه مقصودا اوليا فى الفن لا

لبعيد عنه اقوى بر احل لاتبع الهدى بعد ما جاء الحق
فالحق احق بالاتباع وان كان لمسلك
النظر امتناع فلنقتصر على هذا القدر معليا
على خير البشر والوانراكم العلايق وظلام
العوايق لشرح الكتاب على اقصر
وارفعت الحجاب وبرزت
العشر عن الكتاب على انهم
الخلصين متفاوتة
وغايهم متفاضلة
حامدا لله تعالى معليا
على رسوله واله
اجمعين الطيبين
الطاهرين
ت
الحقير فقير فضل الله بن العلامة عبد الرحمن بن فضل بن الكبير
عفوا له

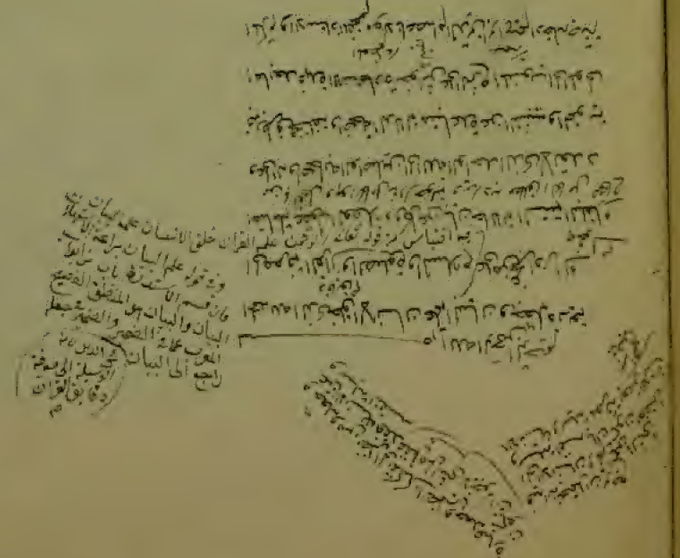

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعل آياته في صحيفة القرآن والصلوة والسلام على من بعث بجوامع الكلم
شاملة لعقول العقلاء وكل عن بيان حالاته ألسنة البلغاء وعلى آله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعدد
فيه لغرض بحقيقة وصحة الدلالة متباعدة عن التشبيه والجهة اما بعد فقد خاض على التوفيق المنيف الملوك المكرم
والاستاذ المحترم لا زال عصام الدين ابراهيم اداه حلة التعليم على سائله الاستعارة لولي المحقق والحبر المدقق مولانا
الى القائم الشفيع الحري فداي طاب ثراه وجعل الجنة مثواه جمها بترائب اقدام الفقراء وغبار مجالس العلماء المعترفين
بالقول والتقصير وتصور بما يعرض هذا الامر الخطير لفقد البضاعة التي يسمى في هذه الصناعة المذكورة لوح الله امر عوق قد شمر
فلم يتبد طوق الا ان الحاح الاخوان في حلان حمل الحي التاسي بفضله الرحمان حسن بن محمد بن الحسين النيسابوري عفي عنهما الملك القدير
البارئ لما امر الآخر الاخذ بتمثل الكلم والذب عن محمد صلى الله عليه وسلم وحفظ عن موجبات الندامة انه ولي الاجابة
والله الباعث يقول عند عرض المتكلم الا المظهر الذي هو العبد المفتقر الى استعطاف ادنى فقراء العبيد والافتقار هضم
واعتراف بعجز وتصور بضاعته عما هو بصدده فقال باب فيض ويجوز ان الباب ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع
مقام المضمر للعهد الخارجي ان كان لقائل فلا بد من تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع
موضع المضمر المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره فيكون للعهد وان كان لمتكلم والمخاطب وهما مقتضيان
عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضوع احدهما مقتضيا عند المخاطب بقرين الامر فيه
قولهم خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد فيكون للعهد مثله ولا يذهب عليك ان الفصل بين بين بين
السمين والحمد لله بشيء لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال الفصل ليس باجنبي لان الحمد وقع مقولا
لهذا القول الفاصل الى الطافه تعالى الطف الاخبار عن حمده لطفا احسانا الى عباده ما يصال المنافع
اليهم برفق واختار من بين اسمائه الحسنى الرب بما الى انه غير مستقل بامره بل محتاج الى تربية ربه اصلاح
الالطاف الاستعانة الا للافضال له ووصف الالطاف بالخفية مع انه كاد يفقر الجنة وهي المنع الباطنة
يفقر الحاجة اظهارا لما خفي او اضاعا ظاهرا ونسبة حاجة هنا الى النوائي من جملتها الاقرار
على النفس بما اي احاطتها احاطة تامة مفرغة اي سيرة لذنوبها وفيه اعتراف بكثرة ذنوبه
وانها احاطت به من كل جانب وهذا الاعتراف في حق الادب لا يخلو عن سوء الادب الا ان

الا ان يقال غلب نفسه على اوادي عبرانية دنوبة البلية للانجي ما بين الجلبة والجنة من صفة الطبائع وجلالة المعرفة
مع انها من الامور الجبلية كجلاء الاثر الموجب عليها انكاما طلب عظمة معرفة ظاهرة الاثر الموضحة بالجهة الواضحة والمراد
بها الوفاء بالحاجات بل ايما وعده الله صنع عباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
شرط وقد اخذ زيادة النعم بالشكر من قوله لئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا هو الحمد الذي هو شكر
لو فوعد على الانعام ويدفع به البلية احله موقوله تعالى وان نعمة الله لا تحصوها ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين البلية
والنعم من التطابق وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام ظرفان لبزاده ويدفع على سبيل التنازع
ويحتمل ان يكونا ظرفين لمحذوفين محمولي المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معمولا باللام الجواز
ذلك اذا كان ظرفا كقولك ضربا زيدا امام عمرو لما فيه من السعي وتقدير العامل مقدما بقرينة المؤخر مستغن عن تكلف وح
كما يحتمل ان الدوام يحتمل التخصيص بالوقتين المعروفين سيرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع
اعمال العباد فيهما الحمد لواهب لعطية الجلة خبران وليس فيها عائد الى الاسم لانها مجردة به كما في ضربي انسان
وقوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله والعلام في الحمد اما للجنس لا
نعم ان الاول اعم بزيادة الحاح ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فلا الاستغراق
ستغراق والاول يستلزم الثاني لان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ما اخذ الا شتقاق لم
(الاستغراق ان اللام لا الوجب لا اختصاص واختصاص ايضا)
فيفيدان جميع المحامد ثابتة لله تعالى بسبب انعامه مع انه ليس كذلك لانه تعم كما يستحق الحمد على
(الفواضل يستحق على الفضائل وانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد بل علة لاخبار بان
جميع المحامد ثابتة له تعالى اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية عندنا اعني اطلاقها عليه تعالى موقوف
على الاذن من الشارع وسمعي اطلاق الواجب عليه ممن يوثق به بل المسموع هو الوهاب
بصيغة المبالغة اي كل عطية فالام للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر
للاستغراق او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر وحينئذ
يكون اللام للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر
تحقيقا او تقديرا والاشارة المتخاص كما في وصف المنادى واسم الاشارة نحو ايها الرجل

وهذا الرجل وعلم المخاطب بمدخول كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير

واحد وكقولك لمن دخل الباب علق الباب وهيئنا ليس لذلك ولا تم لا يلائم المقام الحمد فانه

كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي العطيا محمدا اي حين كون اللام للعهد الخارجي تناسب فقرتا الحمد

والصلوة الفقرة في البيت بمنزلة البيت والنظم مثلا الحمد لواهب العطية فوق والصلوة على خير البرية

فقرة اخرى اشد تناسب وجه زيادة شدة التناسب ان بين فقرة الحمد والصلوة شدة تناسب

بسبب ان فاصلتها متساويتان في الموزن والتقفية وفقرتها كانهما متساويان في الحروف

فاذا كان اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص بسيد البشر فيحصل بذلك

اخرى بينهما من حيث انه قد يكون لفقرة واحدة فصلتان حينئذ يكون لفقرة الحمد فيزداد التناسب

بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك اي بكون اللام للعهد الخارجي على النعم

اي على انعامها على انه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النفع المشكور عليها الى

الشاكر بعم صلى البرايا لم يقل بعمنا من ان المقام يقتضي ذلك رعاية للتسجيع ولا لتفات من المتكلم

الى الغيبة ولقائل ان يقول الظاهر ان الضمير المضاف اليه في قوله نبينا عبارة عن المتكلمين لان اللائق

اليها فقط والظاهر ان المراد بالعالمين عبارة عن الملك والانس والجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم الاولى

في الاول والتخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل سيد واكتفى بالعطية تنبيها على قوة الاختصاص

به وانه مما لا يذهب الوهم الى موصوف غيره وسلك في ذكر النبي صلعم هذه الطريقة فاقتضى كذلك

على وصفه بما يليق به فجمع كما ان فجمعها الثاني فقال والصلوة على تناسب الفقرتين اي جميع

البرايا بوهم ان لام الاستغراق لجمع الكل المجموعي وليس كذلك وكانه اومى الى انه خير من مجموع البرايا

كانه خير من مجموع كل برية وفيه توقف فالاولى ان يقال الاولى ان يكون للاستغراق غير ناظر

الى المجموع او الكل في جميع الافراد الصالحة فيحصل المعنى الى ما اراده الشارح بلام للعهد والبرية المعهودة

هي الملك واقر الملك على ان يكون اللام للعهد الخارجي عن الانس والجن والملك لكرام قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن

الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف هو اللفظ رعاية للتسجيع واجرا ما حصل من التقديم والتاخير

بتقديم المفضول عليهم نقل عنه هيهنا حاشيته هي هذه احمد الله ان احسن الي قوله الحمد لواهب العطية

وصلوة صلوة المتن الآتية في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي شرح القلب الخفي

الى العطف على قوله احسن انتهى ما نقل وجرد عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ او المحل وعطف

الخبر على الخبر كذلك فتكون ان قد اخبر عن جملة الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان

لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست احسن ما نبدأ به المتكلم انه يلزم ذلك من العطف على الخبر

لانا نقول الصلوة من اوراد الحمد لان تنبيها اعتراف بانه يرسل له عليه السلام الينا ويحسن به

علينا وحينئذ تناسب فقرتا الحمد والصلوة اكمل تناسب من جزم انها احسن ما نبدأ به عطايا و

يدفع به البلايا لا يقال يرد عليه انه يكون حينئذ من عطف الخاص على العام وليست المشهورة لانا

هيهنا فكيف يتم العطف على خبر ان لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلوة على

النبي صلى الله عليه وسلم وفي به نكتبه وعلى آله واعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بهم

ضم وبين الله بحكم على اذ هي احد صيغ الالزام الصواب ان يقول احد معاني الآل ان الآل يطلق

على اثني عشر معنى من اراد الاطناع تجنبها فليراجع الى القاموس لا يقال مراده اخذ معنى الآل يطلق

للمقام لانا نقول المناسبة ايضا كثيرة من اثنين ذكره في القاموس ال الرجل يطلق على اتباعه وذويه

على اوليائه وعلى اهل بيته ذكر فيه ان اهل النبي صلعم ازواجه وذريته وصهره على كرم الله وجهه اولاده

والوجال الذين هم اكرم قال الثاني فوجب صلى الله عليه وآله وسلم منوا بني هاشم وبني مطلب الذين

حرم الله عليهم الزكوة فلا يلزم على هذا الاهمال اي اهمال اصحاب فضل الله عنهم مع ان اكثر

المؤلفين ذكرهم مع الآل فهو اي في نفس الآل بالاتباع ايهام حسن ايهام موقوف معنى القلب فتدبر

العربية للآل اظهر ظاهرة مما ذكر انفا ووجه حسنه الايهام انه موجب لعدم اهمال الاصحاب بالجملة

الاتم ولو قال وعلى آله العلية بدل قوله ذوي المناقب الزكية ويحتمل احتمال بعيد ان يكون المعنى

اجرى الله الحق على لسانه من حيث لا يشعر واعلم ان البيضاوى فسّر التركيب بقيرة بالانماء
بالعلم والعمل والانماء بالعلم اشارة الى تكميل القوة النظرية والانماء بالعمل اشارة الى تكميل القوة العملية
فعلى هذا يكون النفوس الزكية هى الفاضلة المعرفة والظاهرة عن الجهل والاعمال الباطلة بالعلم والعمل
حالا الصالحة وحسنة حاجة الى حديث الاستلزام الذى ذكره الشارح اما بعد هو من الظروف
الزمانية المبنية بالمقطوعة عن اضافة اى بعد الحمد والصلوة نسب الصلاة الى الفقار الى
فى شرح التلخيص الى ان يرخص الشرط وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء قدم على القسم لتضمن
بين اداة الشرط والمحل بكاهيم نونيها واليد هى النجاة وهو كما وجه لان لقسم هم شابان
ان التأليف المقصد بالحمد لازم لوقوع شئ ما بعد الحمد اذ لا
يخفى ان التأكيد انما يلائم نفس الشرط لا خصوصية لان المناسب للاحتياط تقدير التأليف بالحمد
ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه الفقار انى ان نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع ليفكك
الاتيان بالحمد والصلوة كما المناسب ان يجعل بعد جزء من الشرط اما هذا اى الواقع فى اول الكتب
وغيرها التى لم يبق عليها من اصل الافظا ولا تقدير احتجب تكرير الفظا والتقدير لتفصيل ذلك
الاجمل لمجرد التأكيد اى تأكيد يخبرا فانك اذا اردت تأكيد زيد مطلق مثلا تقول اما
زيد مطلق فان حاصل معناه ان الطلاق زيد لازم لوقوع شئ ما والملزوم متيقن
الوقوع فكذا اللازم قال الفقار انى فى شرح علم البديع نقلا عن ابن الاثير والذى رجع عليه
صفوف الافضل المخاطب هو اما بعد لان المتكلم كلامه فى كل ١/٩ ارشاد بذكره سابقا فاذا اراد
ان يخرج منه الى غرض فصل بينه وبين ذكره بقوله اما بعد انتهى فلا يضر قول الشارح بعد
التأكيد وفصل الخطاب مقابل هو اتم حتى قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة فى اوائل الكتب
المقصود منه الفصل بين ذكر التوحيد بين الغرض المسوق له الكلام وابتدائه بادة المبتدأ ومن تتبع
عبادة الكتاب فى سورة ص وعلمن ان يجاب عنه بان الحصر الذى فهم من قوله المجرد التأكيد انما

ولو زاد قوله العلية بعد قوله على الحق بقدر قوة بزيادة قوتين وبزول طولها القوى الكمال
احسن سكالا لانه حينئذ يصير بذلك قوة الآلة مشابهة لسائر القوة المعدات وان كانتا قوتين
كما احتمال البعيد وقد اشار بقوله سكالا الى استعارة مكنية وتخييلية حيث شبهة نفس قوة الآلة
بالجواهر المذابة فان السبك هو اذابتها واثبت لها السبك الذى هو لوازم المشبه به فالتشبيه
استعارة مكنية واثبات لازم المشبه به للمشبه تخييلية واعلم انه لا يخ يكون اشارة الى علو الآلة على
سائر الاشياء اخذا من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فيضد خيريتهم هو لهم سائر الانبياء
كما ان الصلوة خير من انبياء هم وحيث تتناسب قوتا الصلوة عليه وعلى آله اشد تناسب عند اصحاب
الرؤية اى الناظر الوكية اى العلية لا يخفى ان الالفاظ الواقعة فى الخطب وغيرها الغير المحلوم وضعها
لمعانيها بعينها محتاجة الى تعريف الذى مآله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك
المعنى وليس المقصد تحصيل صورة غير حاصلة كما هو ثمرات الحقيقة بل المقصد الاشارة الى صورة
حاصلة ونقشها من الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها بالتأليف
والواكية ليست موضوعة للفلحة والدليل الذى اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه والا لزم
ان يكون الحكم لفواد اذ لا هى لعدم ادراكها والمفهوم يلتفت بالتأليف انما يتشبث بتواتيات
الصورة دون اللفظية بل النفوس الزكية هى الطاهرة عن الملكات البشرية السابق للزكى او الصفى
والناسية المعرفة عن حضيض النقصان الى اوج الكمال وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل جواب عما يقال
ان مدح الآلة تهذيب القوة النظرية والعملية مدحهم بتهذيب القوة العملية فاجاب بما يرى فى بعض
النسخ زكاء العقل ولم وجه ايضا فان زكاء النفس يستلزم زكاء قواها فان التعس سلطان القوى
والناس على دين ملوكهم والعقل قوة عن قواها عند المتكلمين واتحادها هو مذهب الحكيم ولا يد
يجب عليك ان قوله اذ زكاء النفس يستلزم الزكاء العمل لا يلائم تفسيره السابق للزكى اذ لا معنى

لفلاح العمل فينبغى ان يحمل الزكاء عينها على معناه الحقيقى وهو النماء والطهارة فقد اجرى
اعلم ان للنفس جهتين جهة الوعالم الغيب وهى باعتبار هذه الجهة مأثرة ومستفيضة عاونها من الجادى العالية
وجهة الى عالم الشهادة وهى باعتبار هذه الجهة مؤثرة ومتصرفة فيها تحتها من الابدان ولا بد لها فى كل
جهة من قوة ينتظم بها حالها بتلك الجهة القوة الاولى التى بها تتأثر وتستفيض من الجادى العالية تسمى
قوة نظرية والقوة الثانية التى بها تؤثر وتتصرف فى الابدان تسمى قوة عملية ولها بحسب كل قوة النظرية
اى ادراكات التصورية والتصديقية المطابقة وكمالها بحسب القوة العملية هى اعمال والاخلاق

حكمة العين

اى اقسام الاستعارة للكنية التى هى المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة
على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وانواعها عليها فيقتضى ذلك الجواب
ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون الجواب مرتبا وفى الاتيان المذكور
بحث لان ذكر القرينة ليس لمجرد انها قرينة بل لمجموع ذلك وتحقيقها انتهى استعارة
تحقيقية ومعنى من معانى الاستعارة بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق
فسما الذى هو للترشيح وابصار الحبب المذكور مصحح لتركك الترشيح لا موجب فلا
ينتقض بالقرائن ولا يخفى حسن نظم الفوائد فى العقود العقد بكسر العين القلادة ووجه
الحسن انه شبه مباحث كتابه بالعقود فى ان كلا منهما منتظم على النفائس ثم استعارة
اسم المشبه للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفوائد الذى هو من ملائمات المستعارة منه ترشيحا
لها واثبت النظم الذى هو من ملائمات الفرائد لها ترشيحا على الترشيح لان المقصود فى
الرسالة اداء المكنون التفضيل على وفق الاجمال فما سواها كالمجاز المرسل مذكور بالتبع
والمذكور بالتبع لا يلاحظ فى العنوان وضح وجها الاوضح كون التفصيل مطابقا للاجمال
لان المذكور فى الاجمال السابق انما هو الاقسام وعلى هذا يكون المراد بالنوع
النوع اللغوى دون المنطقى اذ لا يجوز ارادة هنا والا لوجب كون المجاز فى انواع
المجاز جنسا لاعراضها عاما وان يكون غير بعضها عن البعض بالفصول بالاخواص
والتميز بين الذاتيات والعرضيات اصعب خرط القتاد فتعين اللغوى الذى لا يقتضى
شيئا من ذلك وايضا لم لا يجوز ان يكون بعضها عن بعض بالتفصيل على ان المراد بالنوع
النوع اللغوى لان جعل اقسام الاقسام اقساما خارج عن المجاز ولا يجوز جعل اقسام
الانواع المنطقية الحقيقية انواعا لان اقسام تلك اصناف غالبا لدعى ذكر الكلية و
للاشارة الى ان القسم اخر مطلق وهو القسم الى الملزوم والمركب بل الاوجه الاصح هذا
والاضافة فى داعى ذكر الكلية بيانية فى توهيم ذكرها فى توهيم لا يقتضى التقييد للحصة

المقصد الملوف هنا بالاقرار بل يقتضى احد الامرين اما التقييد المذكور او تبديل الكلية بالبعض
وبالجملة ان ما ذكره ابتداء على صحيح بالارادة وبعد ان ما ذكره انتهاء على صحيح
ويمكن ان يدفع بالعناية الى التعليل فقط على ولم يذكر نسيانا لكونه داعيا الى الصرف المذكور كما هو
مقتضى ظاهر كلامهم فيما يأتى الاحتمال الاظهر من الاحتمال الذى ادعى انه ظهوره تعينه انهم
ذكروا الكلية فى التوليف وصعوبة الظهر موضع المضمر عند النحاة ووضع الظهر موضع المضمر يقتضى
ان لا يكون هنا الا تنبيه على ان الكلية بالنظر الى المقسم فى كون اتحاد المقسم والملوف مقتضى
ظاهر كلامهم بحث لان صرف المقسم للتوليف المذكور نبا الى الاعم من الملوف هو ومرصرف الكلام

فى التوليف الى الاعم المشار بتوبيت المنقسم الى التمثيل لحفظ التوليف على ما ذكر ذكر الكلية
فى توبيهم داعيا الى تفسير الملوف بالمؤلف وفيه انه لم يذكر المقصد هنا التقسيم لصرف الكلام عن
ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب فى التوبيه السادسة من هذا العقد فلا حاجة
الى تقييد الملوف بالمؤلف لذلك الغرض بل التقييد بالمؤلف للاشارة الى التقسيم اخر فيه بقرائن
داخلة فى كلام المستعمل فى غيرها وضعت له ولا يضر زيادة خوطها فى الكلام المستعمل فيها و
ضعت له فلا بد من اخراجها بقيد فى اصطلاح به التخاطب فيرتكب اما قولا فلان
لم يذكر قيد فى اصطلاح به التخاطب او لم تكن الحشية ملحوظة لخرجت عن التوليف
بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل
للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة فى التوليف انما تحمل على معانيها المتبادر
منها ويحمل التوليف حينئذ بل يقول انما ترك الحصة قيدا فى اصطلاح به التخاطب اكتفاء
بالعلاقة لا اعتمادا على الحشية بل لا يصح ذكر الحشية فى توليف المجاز كما سيتبين عروضه
والعجب من الشملى كيف غفل من هذا الامر الظاهر على ما نقول ليس الشر منحصرا به
قال التفتازانى ذكرنى شرح التلخيص ان فائدة ذلك الادراج والاخراج المذكور ان
ويمكن ان يقال مراده ان فائدة ذلك القيد منحصرة فى الاخراج برشدك
معناه اللغوى الى معنى اخر مخالف عرف اللغة فانه عبارة عن الوضع الاول كما فى لفظ الدابة فانه وضع اولا لكل
ما يدب على الارض ثم صار عرف اللغة بقرينة الغلبة الوضع الاول وهذا عرف العام رسول الله

الرسالة الوضعية من اجمل العلائم
التفتازانى الى الاتيان بالاسم الظاهر
المضمر فى مثال هذا المقام بناء على
ان المراد غير سابق الذكر

الى ذلك رد الاول بقوله وفيه نظر وح منفرد به نقل عنه حاشية مشتملة على هذا السؤال
والجواب قد اطلعت عليها بعد المسودة لاغتنام مغلق باسقط قيد الخيبة المشهور بها
في التعريف فيه انه وان صح اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء في
غير ما وضعا له من حيث هي غير موضوعة له واستعمال المجاز في غير الموضوع ليس من
حيث انه موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان الشاكي زيدا
قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريفها تحقيقه اعتمادا على قيد الخيبة وذكره في تعريف المجاز
لعدم صحة الاعتماد عليها في العلاقة معتبر نوعها عند القوم الا شخصها ولا بد من ملاحظة
العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل في المعاني وبالكسر في الاعيان ليس
لم يكن مجازا بل غلطا علاقة الجزء ونحوها العلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل في المعاني وبالكسر في الاعيان
ليس بتحقيق فتدبر ثم انما نحن فيه بصدده ولا مجاز فيه انه لا يتم التعريف لان عدم كون اللفظ
مجازا لا يدل على انه يختص وعند بالعلاقة قلت ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان
يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه ليس قول
كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان
يكون حقيقة او مجازا او ظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد ان يكون مجازا فاجاب بقوله
فانه ليس بحقيقة ولا مجازا اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم لاعتداد بهذا الاستعمال
فلا بد من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما توهم من كون اخراجه مستدركا فالدليل
سهوا لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة صدرا وسهوا
وكانه دعاه الى ذلك عدم صدور مثله عمدا عن العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال
اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية

بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها للا بالعلاقة في مقام استعمال الفرس الكتاب
كما اذا قال المشير الى الفرس بين يدي المخاطب خذ هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم انه يصدق
على الكتاب انه كلم مستعمل في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب
والفرس ولا قرينة ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم وان
كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما نصب المتكلم على ما
سيصرح به الشارح ونصب القرينة من الشارح غير متصور ولا يخفى انه يغني عن اشتراط القرينة
فيه انه وان كان نصب القرينة الدالة على المراد من اللفظ غير متصور من الشارح
من قبيل اغناء المتأخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه على ان ذلك الاغناء
الخفاء ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم
سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهي الالفاظ
المستعملة في غير ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة مع نصب القرينة فانها لا تخرج عن
التعريف للتقييد بالعلاقة لقوله وليس مع الغلط نصب القرينة على قصده ممنوع ايضا وكان الشارح
طن المساواة بين السهو والغلط ان الغلط اعم مطلقا كما مر بيانه واعلم ان نصب المتكلم
وقصده مما لا يطلع عليه المخاطب ايام القرينة دليل النصب لاقامة عند استفهام المتكلم الخالي عن
النصب كالسهو ولذا قالوا في معاملات الحذف لقيام القرينة دون اقامة قرينة لان القرينة
ليست من توابع العلاقة لا يقال ان اراد بالتابع التابع اللغوي لم يجعل القرينة من توابع العلاقة
بل عكس الامر لان كلا منهما مع تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس وان اريد
بالتابع التابع المحرر باعتبار القيود فهو مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة
في صورة العطف مع انه جعلها اولى لانا نقول اراد بالتابع هنا ما ذكر لصحة تبويعه وليدل
على معنى فيه ويكون المقصد الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف
العطف فانه وللمعطوف عليه كلاهما مقصود ان بالنسبات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذكر
المعطوف عليه ولك ان تجعل قوله اه وحينئذ يندفع تلك التبعية ولك ان تجعل ظرفا

طرفا للاستعمال والقرينة ما ينصب عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكره العارف الجامي وغيره
في اوائل المرفوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع بانه لم يعهد وانه يطلق على ما وضع بان
الشيء قرينة عليه برتهم ارباجهم الرقم بالضم في الاصل قطعة حبل والاصل فيه اتردفع
رجل الى فرسه ليعينه الجمل في عنفه فقيل لكل من دفع شيئا الى لتوجملة اعطاه برتمه كما في الصحاح
وفيه بحث حاصل البحث انه ان اريد لوجود القرينة المانعة عن مراداته في المجاز دون
الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا
فلا يخرج بها عن توقف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة
غير موجودة في شيء منهما فلا يجوز ارادتها في تعريف والا لم يصدق تعريف على فرد من افراده
بل ليتوصل به اه وفيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي ليتوصل به الى الانتقال منه الى المراد
لكان ارادته واجبة لا جائزة ولم يقل به احد بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشيء
وسيلة للانتقال من امر الى آخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا ليس كذلك لانه
المتوصل به بنقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة فعلم
ان المتوصل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة وهي ارادة المعنى الغير الموضوع
له لا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقين يخصم الجواب اذ له ان يقول في الجواب نفهم
من كلامك ان في الكناية قرينتين والمانعة منهما هي الثانية فقوله مراد القوم من قولهم
ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له الاولى فانها غير مانعة عن ارادة
الموضوع بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز فانه
له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما لقرينة معينة له
يفهم منه انه لا يكفي في الكنايات القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها
من قرينة معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة
عن الحقيقة لا تكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه

وفيه ايضا ترد مطلقا اي لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره فما من لفظ يمكن ان يثبت علته
مقدر وهو ان عدم وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز
والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت اه لعدم وجودها في المجازات وقوله يمكن خبرها ومن
زائدة ولفظ ما اسم ما ذكر المجاز لا يمنع فيه القرينة الارادة لقائل ان يقول ان المعنى الموضوع له
في المجاز ليس مرادا لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه غير فيه الا القرينة الا ان دلالة
المجاز ليست كذلك بل هي دلالة اللفظ على معناه الذي وضع له المتبادر عند الاطلاق
المجاز على الموضوع له ضروري فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ
وبين كونه منه فافهم قوله ايضا تامل فيه ليس فيه منع الاسد الا الرواه في الحكم حيث ان عدم تحقق
المعنى الموضوع قرينة حالية للمجاز كما ان الرمي قرينة مقالية له الا ترى ان الرمي في قولك رأيت اسدا يرمي
كالمقالية لا تمنع ان يكون السبع مقصودا بالانتقال الى الشجاع ويمكن ان يجاب بان ضحاه فما
هو كناية عند القوم اذا لم يتحقق معناها الموضوع وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا عند الشيخ
وليس ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها الا الشيخ خلافا لما عليه المحققون ولقائل ان يقول فعلى هذا
يكون المنع عن ارادة الموضوع له في المجاز ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من
وجهين اما اولا فلانه يلزم منه انحصار المانعة عن ارادة الموضوع له في الحالية وهو في غاية
البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار اليه بقوله ولكن له وليس اتيان الاسد محققا فيه
ايماء الى ان اتيانه لو كان محققا لكان كناية مع ان الذوق ياباه ولذا لم يذهب اليه احد
على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته في
الكناية هي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ المانعة عن ارادة الموضوع له
لذاته في الكناية هي ارادة المعنى ههنا الرمي الذي هو القرينة المعينة له لا الارادة المترتبة
عليها فان جبن الكلب اي لا بد ان يكون جبان كلب حتى يمكن ان يحمل على الكناية ولا يكون
مجازا عند الشيخ ان كانت علاقة غير المشابهة الشرطية خبر لقوله المجاز المؤدي وهو مع خبره
لقوله القرينة الاولى ولا احتياج الى العائد الى المبتدا الاولى للاتحاد كما في ضمير

المرسل الالف المقيد يكون موضع الرسن الى الحلق وهو مختص بالابل
قال يجعل الف اذا كان فيه جموح وصعوبة جاحى

في العلاقة بين المرسل

الشان المقصودة فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لابد من
فصدها كامر فاذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا
اطلق المشفر على شفة الانسان وقصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من
اطلاق المقيد في المطلق كاطلاق المرسن على الالف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ
الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون مجازا مرسلا وقد يكون مجازا مرسلا غير المشابهة المجاز مرسل

والاولى ان يقال ان كانت علاقة المشابهة فاستعارة بتقديم للاستعارة على المجاز المرسل
تقديما للوجودي الذي هو المقصد الاصلي ورد ما للافتصار بعلاقة واحدة هي المشابهة ويكون لها
بل ارسل بين علاقات هي اربعة وعشرون وقيل لانه مرسل ومطلق عن المبالغة والا اي وان
لم يكن علاقة غير المشابهة بل يكون علاقتها اياها فاستعارة بخصر المجاز المفرد في المرسل والاستعارة
اذ لم يوجد مجاز بكون علاقة المشابهة لغير المشهود ان اللفظ الاول الكلمة بقرينة ان
فالاستعارة مجاز بكون علاقة المشابهة لغير المشهود ان اللفظ الاول الكلمة بقرينة ان
المقيد هو المجاز المفرد ولم يجد التقييد بالمطرح لعله اختار مذهب الخطيبي وهذا القيد لازم العدمي
من مذهبه لان فتح المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها
فصرح المصنف بالقيد تنبيها على انه اختار مذهبه مع انه ينافي ما سيأتي من ان الالف العدم
استعارة المكنية السكاكي ليت اه خص المنافات بمكنية السلف لان مكنية السكاكي
ليست بمجاز عند المصنف كما سيجي وما يقابله فداخلة في المصرحة لانه قسم المصرحة الى المخصقيقية
والتخيلية السلف فليست بمجاز المشبه اي لفظ المشبه به المضمر على حذف المضاف المستعمل
في المشبه لو قدم المستعمل على المنادى اليه بالتخيل لكان احسن تامل ان كان اللفظ المستعار الما
استعارة والمستعار مرادف فان واختار المستعار هنا على الاستعارة لانها قد تطلق على المفرد
المصدري وهو غير جائز للارادة هنا فانى بالمستعار ليكون لصفاني المقصد ليساوق النكرة
المساوقة اعم من المساوات والمراد فيه لتردده فيها ذكر لفظا يشملها اسامة لم يذكر
علم الشخص مع انه ليس باسم جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي لا يجري فيه استعارة
فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتي وظائرها من الاعلام الجنسية والاسماء

والاسماء الموضوعة الغير المشتقة بجميع المعارف الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن
تعريفا الاستعارة الاصلية جامعا اذ العلم الشخصي الجامد الآ اذا اشتهر كل علم بصفة فانه
يستعار استعارة اصلية وعدم شمولها اي الاستعارة الاصلية المشتقات سواء كانت نكرة
او موضوعة فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو يتناول المشتقات النكرة فلا يكون تعريفا
مانعا ايضا فلا يصح اراده الضمير في جميع المصادر فلو حمل اسم
الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا والكان اقرب من الاول اذ
لا خلل من المعاندة هنا لكن قولهم العلم لا يستعار هم الذي هذا القول غير مذكور في كتب لا
استعارة والمنفي بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية
ان الكلية في المشبه به في مطلق الاستعارة على ما هو المشهور ليمكن ادعاء دخول المشبه في جنس
المشبه به وجعل من افراده المغاير فيكون الجنس هنا لك ومقابله الشخص فقط وهو لا يناسب
حمل اسم الجنس هنا على الكلي المقابل المشتق بدليل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به
بدليل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا تسليم ذلك كيف وهو هنا مقابل للشخص
والمشتق بل الحرف وان اراد انه يدل على انه بقابل الشخص 2 الجملة فلا نسلم كما سيجي
عن قريب والا اه واعلم انه حذف جزء هذا الشرط واقيم علته مقامه والمعنى وان لم يكن الجنس
عندهم ما يقابل الشخص فلا تسليم لعدم استعارة العلم لقولهم لمنافاة الجنسية
لاقتضاء الشخص لانه منقوض بالمشتق بل بالحرف ايضا لانهما منافيان للجنسية مع انه يجري
الاستعارة فيهما وفيه بحث لان الاستعارة الجارية فيهما هي الاستعارة التبعية والمقصد بما
لتقي هو الاستعارة الاصلية ولا نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذي بنافيه المشتق
والعلم وبقابله غير الجنس الذي بنافيه العلم فقط وتقابل كل منهما فالمشتق والعلم لا يستعار ان
استعارة اصلية لانهما ليسا باسم جنس كما ان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس بجنس كلي
فالجنس الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق تامل ولا يذهب عليك
ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقولهم لاقتضاء الشخصية فان علم الجنس يستعار استعارة
اصلية لعدم منافاة الجنسية لانه كلي وقد نهتك عليه فيما مر قبيل بناول العلم الشخصي
مع انه لا يستعار فيه ان هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لا يستعار فحصل الاحتراز
عنه باللفظ المستعار اولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلي فلله در المصنف حيث حذف

من التغيير قيد كلي ليزاد فولا اسما لافراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه لهذا الدقيقة عكس الامر
على انه نقض المحققين الى جريان الاستعارة في العلم من غير تاويل بصفة ولا يشترط كلية المشبه
قال الفاضل الرومي في كلية المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشجاعة والنهية و
قصدت المبالغة في التشبيه واداعاء انه عين الكمال شبهه وقلت رايت عمرا فالظاهر انه استعارة
لكون علاقة المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد بزعم على التعريف المرجوح
يرد على غير المصنف اي اسما كليا غير مشتق قد عرفت انفا انه لا حاجة الى تقدير قيد الكلية فيه
فلم يتم استعارا اي استعارة اصلية فانه في حكم الكلي عندهم او مشتقة فانه لا يجري الاستعارة فيها
اي الكلي الغير المشتق ويخرج عنه الاعلام الغير المشتهرة بالاوصاف سواء كانت حاملة او مشتقة
فانه لا تجري الاستعارة فيها على المشهور فكانت حرية بالافراج ولا يخفى انه تكلف جدا الان تغيير
المصنف كان نافعا على زعم الشارح فقد الكلي لاجل المانعية فصار اخص فاخل بجامعية فجعل الكلي اعم
من ان يكون حقيقيا او حكميا لاجل الجامعية اما التغيير الثاني فليس فيه الا تكلف فتيم الكلي لان مذكور
فيه وقد بينا هناك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ المستعار
للاعلام ومع ذلك التكلف يخرج عنه اي عن غير المشتق لاسم الجنس وكذا عن غير المشتهر بقيد مقابله
المشتق نحو خاتم اسم فاعل من الختم بمعنى الحكم والمراد بنحو خاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف
وفيه نظر لان الاستعارة في الوصف قد دل الدليل على انها من التابع قال الشارح في طول انفا
عن الفنازاني قد السيد السند المراد بالاسم الجنس اعم من الحقيقي والحكمي لبنا ولنحو خاتم
فان الاستعارة فيها اصلية ثم قال وفيه نظر لان الخاتم تولد بالمتناهي في الجود فيكون متولا
بصفة وقد اشتهر من مفهوم مشتق لمفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال الجود فهو كاشارة
شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا بعض شيء من المتبدء والمختبر لان يعتبر التشبيه بينهما
بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويحمل الخاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا
بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم
الجامد والعلم المشتق المشتهرين بالصفة في الاصالة والتبعية لانتهاء عند الاستعارة

بعيد المرام كتفاله والتاسيس خير من التاكيد وهو ان المشتقات موضوعة لوضعين

لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة لوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها تكون تبعية وعن بعيد المرام

مصدرها اى مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدري الحشو للمعنى المصدري الواقع

منتزعا لبستفاد هو ذا اى يشتق من المصدر المستعمل الفعل فيحصل الاستعارة المصدر

في مادة الفعل تبعا لاستعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل اه والانسب ح فيما ان

يقال وكذا اذا لم يتغير في استعارتها معانيها المواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة

المادة بل فيها انما هي باعتبار هيئاتها كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي فيما ان

الى ان الاستعارة في الهيئة لا تتصوره بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين بالزمانين

بالا فرو بتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة بين معنى ضرب ويضرب واستعير ضرب لمعنى يضرب

فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين والاستعارة في المصدرين لان المصدر

فيها حقيقة فكيف تصور الاستعارة فيه كذا قال في اطواله ودسالة الفارسية ولوم

ان المصدر ليس حقيقة فيها فلا احتاج الى الاستعارة المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين

ان الاستعارة منتزعة على المشبه ولا يمكن تشبيه معنى الفعل بمعنى فعل اخر على الوجه الذي

يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فاذا اشبهت مصدرا مصدرا آخر سرى

هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل المشتق

من المصدر الاخر او هيئة بهيئة وبهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة

الى الاستعارة في المصادر لكن المتبد المتندة هبا الى انه اذا استعير الفعل لمعنى

باعتبار الزمان يكون الاستعارة بتبعية المصدر ايضا واختاره المقبل اللفظ اى اللفظ

الفعل تماما اى هيئة ومادة مستعار بتبعية استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء

كونه ماديا او صوريا فان هذا الامر متعلقة باستعارة المادة واستعارة

الهيئة كلها يدل عليه ما سيجيء بعد ما قرر في الرسالة الفارسية ان استعارة

مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرها واستعارة هيئاتها تابعة لد

التشبيه الواقع بين مصادرها فقط قال في تلك الرسالة فائدة جليلة اعلم

ان الاولى ان يقال ان الاستعارة في المشتقات انما كانت بتبعية لان المستعار

فيها دائما انما هو المادة والهيئة بتبعية استعارة الجزء المادي والصوري انتهى

لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء

ماديا والتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا وحينئذ يندفع الا

عتراض عن دليله الذي ادعى انه من هو لها الواهب عامة الامر ان تبعية

التبعية ليست باعتبار هذا التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء نا من قال الشارح في الرسالة

الفارسية في اخر بحث الاستعارة في المشتقات التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان

ما ذكره المحشي من ان الاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة المصدر في الحروف تابعة

للاستعارة في متعلق ومتبع في ذلك صدر الشريعة كلام مبني على الذهول التام او مبني على قلة

الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا الفارسية قد ذكرنا في هذه الحواشي ما ينفتح عن

الرجوع الى تلك الرسالة فتقطن انما تصور بتبعية المصدر هذا الحصر الغير صحيح

على ما هو المشهور فلا يحتاج في السبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا للاستعارة

في متعلق نسب الافعال والا لاختل الحصر المذكور انفا اذ لو حرت الاستعارة في الفعل

فيها كانت بتبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر واليظهر صدرت اقسام الثلثة
استعارة في الفعل على ثلثة على قياس الحرف اى جريان في الحرف فان معناه نسبة
مخصوصة تفليل المقدر كانه قيل كيف نقياس نسبة الفعل على الحرف وهيل بيهما مناسبة
وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الاخر ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم فانه معنى
الحرف نسبة مخصوصة يجرى فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على راى المصنف
وتبعا للشيخ في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق
معنى حرف بمتعلق معنى حرف آخر في وصف اشتهر به المتعلق الذي وقع مشبها به وبواسطة
ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبها به للحرف الواقع
مشبها على راى الشيخ واما المصنف فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين لقولا باستعارة
لفظ احد الحرفين للاخر يقولا بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار من القولين
ما قاله التكاف والاعتبار وان مطلق النسبة عملة لقولهم ولا يجرى في النسبة الداخلة
اى ان مطلق النسبة الداخلة في مفهوم الافعال لم يشتهر بحيث يصلح ذلك المعنى لان
يجعل وجه شبه حتى يشبه الاشياء به فيه فاذا لم يصلح لتشبيه شيء بمطلق النسبة لم يصلح استعارة
لشيء فكيف يصح في النسبة الداخلة الخاصة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة التبعية قال
بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها نسبت الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة
على جهة القيام وما خواص واوصاف يصح بها الاستعارة فاذا اراد تاسناد والضرب
الى المحرض الدال على وقوع نسبة اليه وشبهت نسبته اليه باعتبار التحريض نسبته الى من
نسبته اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الطوب وقال فاضل اخر
يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار شبهها الداخلة في مفهومها بان يشبه ما يرجع
اليه نسبة بنوع استلزام بمطلق القيام والاتصاف مثلا ما يرجع اليه نسب اخرى

اخرى كذلك كمطلق الالية فيقال قتلني السيف والسقوط فالتبعية في الافعال لا
تختص بالمصادر على ما هو المشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلام وقائل
ان يقول امثال ما ذكر مما يوهم جريان الاستعارة بتبعية الاستعارة في متعلقا
كلها قبل استاد المجازي والمجاز في اللغة وسياتي ذلك كلم عن قريب في كلام
الشيخ بخلاف متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية وغير ذلك
لها احوال مشهورة يصلح تلك احوالا لان يجعل وجه الشبه عند التشبيه متعلقات
معاني حروف اخرى بتلك المتعلقات فيجري الاستعارة في المتعلقات وبتبعية
ذلك في معاني الحروف هذا على راى المصنف واما على راى الشيخ فالتشبيه بين المتعلقات
كاف للاستعارة في الحروف ولا يتوقف على الاستعارة في المتعلقات باهي
كلفة عنها مندوحة ثم الاستعارة في الفعل على قسمين كما عرفت ان الاستعارة
لا تجري في النسبة لكانت ثلثة اقسام فيصح التشبيه اى تشبيه احد المصدرين بالاخر
لذلك اى لتقييد كل منها بقيد مغاير لقيد الاخر وكذا يصح بناء الاستعارة على هذا التشبيه
فالاستعارة عنده قدس سره في هذا القسم ايضا تبعية استعارة المصدر بدليل قوله في
الحاشية ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية الفعل المصدر بحال الشيء في
الاطول وفيما ذهب اليه قدس سره نظر اذ الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب في الماضي
والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة احد الاخرين يتحقق الاستعارة بتبعيتها
في الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة في الضرب الماضي والحال والمستقبل
لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب المستقبل مثلا حقيقة في المستقبل مجاز
في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما للاخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا
احتاج اليهما بل يكفي التشبيه كما هو راى الشيخ ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر و

وفيد في الاكثر موجود في الفوائد انما قال في الاكثر لان العلامة نفسه قال في ذلك
الكتاب الفعل قد يجري عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يجري عن الزمان لنعم
وبئس وبعت وعسى اذا انشاء بها حكم ولم يكن المراد بها الاخبار كهزم الامير الجند
فان لفظ هزم بان على زمانه الماضي وعلى الحدث هو الهزيمة لكن تصرف في نسبتها
الى الامير لان جند الامير هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جند العدو بقوته
فنسبة سببية الامير للهزم بفاعلية جنده له واستعير هزم الذي وضع للنسبة الى جنده
للنسبة اليه وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي دون اللغوي كما سيجيء كنادى اصحاب الجنة
فان نادى يجري على حقيقة في الحدث والنسبة لكن استعير ذ ماضي لان النداء يوم
القيمة فبشرهم بعذاب اليم فانه استعير البشارة فيه للانذار وفي الاخرين بان عبر حقيقة
امر بالتامل من هذا كلام الشركما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير لواسطة انه سبب لنسبة
الهزم الى الجند لواسطة انه فاعل له تفرقة من غير فارق يمكن ان يقال انا لا نشك في ان نسبة
الفعل الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل ويجري فيها الاستعارة بناء على راي العلامة
الا انه اراد ان بين جريان الاستعارة في الاجزاء الثلثة لعموم الفعل فالى ثلثة
امثلة متغايرة بالذات لزيادة توضيح ولم يلتفت عطف على قوله امر بالتامل وحاصله
انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتامل تميز ما هو الحق من القولين لا ما جعل وجها
من جهاء القول والقولان هما قول السيد السند لا استعارة لا تجري في النسبة الدا
خلة في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما في الحدث و
الزمان لا بما ذكره من ان مطلق النسبة لم يشتهر بحيث يصلح لان يجعل وجه شبه
اما الاول وهو ان الحق قول الشريف فلان الفعل هو موضوع للنسبة الى الفاعل
حقيقة كان او مجازا بالعلاقة لا يسلم ذلك ويقول هو اقول المسلم وقال

من عطف السبب على السبب

وقال الله في اصوله في بيان حقيقة الاول ان النسبة جزء معنى من الفعل فلا يستعار
الفعل عنها بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى
المصدر ونفس المصدر ثم يشتق الفعل منه ولا يمكن مثل في النسبة واما الثاني
اي بطلان دليله قدس سره فلان لنسبة الفعل انواعا حاصلا انا لا نسلم ان متعلق
نسب الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق نسبة الى الفاعل
مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الالة وتنزل منزلتها
ويستعار لها ويستعار لفظها فيقال قتلني السيف والسوط وكذلك في الانواع
فدليل قدس سره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول هذه النسبة يجوز ان يكون مشبهة
بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية وان يكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما في قوله
سيل منهم او للنسبة الى الزمان او غيره كخصام نهاره ونسبة الى المكان الى غير ذلك من
الزمان والسبب وهذه النسب لا تقع الا مشبهة تامل وكل نوع منها اي من هذه الانواع
يصح ان يشبه بها اي يقع مشبها بها للاشياء باعتبار ها اي بملاحظة تلك اللوازم بان
تجعل تلك اللوازم وجه شبه وهي النسبة الانشائية مشتهرة بصفات تصلح لان تشبه
النسبة الاول تشبيه الاخبارية بها في تلك الصفات بالمطابقة واللامطابقة فتصلح تلك
النسبة لان تشبه النسبة الانشائية بها باعتبار احدهما كما استعادة رحم الله فانه
شبه النسبة الانشائية في ادخل بالنسبة الخبرية في رحم الله في المطابقة والحصول فعبر
عنها برحم الله الاظهار الحرص ووقوع النسبة الاستقبالية الخبرية فانه شبه النسبة
الانشائية في قوله فليتبوأ وجوب والتزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية
قوله فليتبوأ ما يعبر به عنه عند تقدير مضاف الحروف والضمير فيه عائد الى ما وفي
عنه الى معنى الحروف والا لكانت حروفا من المعاني المطلقة وهذه المعاني المطلقة

لبث معانى الحروف والآ لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هى باعتبار
المعانى بل انما هى متعلقات معانى الحروف ومدارجها حتى لزمهم كون الحروف مجازات
لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هى لها من المفهومات الكلية بل لابد استعمالها
فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ولزمهم ايضا ان يكون الحروف اسماء بالنظر الى الموضع
وحروفا بالنظر الى الاستعمال وتناقل وجعل تلك المتعلقات تغييرات للجزئيات الآت لملاحظة
الجزئيات بتعقل هذه الآلات عند وضع الالفاظ للجزئيات ويلزم بتبعية الاستعارة
فى التغييرات الاستعارة فى الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المصنف من ان الاستعارة
التبعية فى الحرف تابعة للاستعارة فى المتعلقات والا فالشارح ذهب فى الرسالة
الفارسية الى انه يجرى الاستعارة فى الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من
التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين معانى الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية
لبناء الاستعارة عليها والحاجة الى اعتبار الاستعارة فى المتعلقات استعملت على صيغة
المجهول مع التانيث مسندة الى ضمير بتاويل اللفظ او الجملة كذا فى شرح المفتاح للسيد السند
مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة اللازمة للنطق كما جوز الاستعارة ايضا
باعتبار انها مشتهرة بالنطق فى ايضاح المعنى وكون الدلالة لازمة للنطق لعل ان لا
يوجد الدلالة فى النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار او
نقول الدلالة لازمة ولو عقلية يريد انه بين علاقة المجاز اه يريد ان بين وجه
الام بالفهم بالنظر الى ما فى شرح التلخيص لان منال المفتاح قد بين بحث لم يوجد
خفاء بين المصدرين فيكون المجاز المرسل فيها اصليا وفى الفعلين تبعيا وفيه
بحث لانه تبادر يريد انه لم لا يجوز ان يكون بين العلاقة بين المصدرين للتشبيه
على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى

الى وجوه ما بين كل جزاء جزاء وقيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار فى الاستعارة وجعل
كلها اصلية وفيه نظر قدم المفعول على الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر كان
الالتباس فوضع موضع المضمر الموضع الاول بمعنى الالتباس والموضع بمعنى المقام والكلام
والمعنى انى بالمظهر فى مقام يقتضى المضمر وحينئذ لا وجه لتوهم التكرار فى قول فوضع موضع
المضمر فان المراد بالموضع فيه معناها اللغوى اى محط المظهر مكان المضمر
بعينه لا مقدما ولا موخرا وقول المكان الالتباس اى لوجود حوف التباس المرجع غيره
على تقدير الاتيان بالضمير فانه يذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاستعارة
الاصلية والتبعية الجارية فى المشتقات وفى الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منهما
قائم فى بادى الراى فوضع المظهر مكان الموضع المضمر مقاما للالتباس لعدم تقدر الالتباس
نصا واذا اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما فى نحن فيه وجب تقديم
المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول الموضوع موضع الضمير على ما استخرجه
الشيخ جعل ان يكون وجبا وهو المتبادر من كلام الشيخ كيف لا وقد اوصى بالمحافظة
عليه ووصفه بانه نكتة جليلة قد وفقنا باستخراجها ويجعل ان يكون مستحسنا وهو اقرب
الى الصواب لان الاول فى حيز المنع ونقلها الى المكنية اه واغا اوتكب هذا التاويح
اعتبار الافضلين وهما التبعية والمكنية واعراضا عن القرينتين ولما كان المقصود
منهما ولذلك الابهام قال لا يرد نقلها الى المكنية لا وجه لانكار التبعية الا ترى
ان القوم قالوا واختار السكاكى اه ونبه فيما بعد اه حيث قال المدة فى العقد الثانى
واختار السكاكى رد التبعية اليها لا على البطلان اى ببطلان التبعية وحقيقة
المكنية اعلم ان المناسب للايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكى الا
التبعية هنا بل يعرض عنه فى هذا العقد ويكتفى بذكره فى العقد الثانى المقصود

ولتحقق المكنية وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب الذي ينوط فيه حتى لا يحتاج الى الحوالة على
ما سيذكر والى التكرار وكذا لا حاجة الى الحاشية التي كتبها الشارح هنا لان المصنف سيصرح
لقيم بعضها الا ان الذي اتى بها لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترعه من تلقاء
نفسه ليرجح المكنية على وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة للاستعارة اخرى وتلك
الحالة هي هذه فيبحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا في اعتباره والتخييل
عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فاذكره لا يكون مغنيا من
اعتبار التبعية الان هذا لا يضر بالمآل امر لزم التكاكي لا محالة سواء جعلنا وجه اختياره
الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط حسا نحو
جاءني اسد يرمي او عقليا نحو اهدنا الصراط المستقيم اي الذي الحق وهو ملة الاسلام
وهذا امر محقق عقلا لا حسا محققة منبئة صوابه محققا حقيقتا ومحتملة لهما
نحو قوله الوهم صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعرى افراس الصبى ورواحله من اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشرحيه
فان الاظفار استعملت في معنى في صورة بقرينة تخيلية اه واعلم ان قرينة
الاستعارة التخييلية عند التكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية
واحالة على ما سياتي عطف على قوله اشارة مجاز اسم فاعل مطلق لاثبات الاظفار
اي اثباتا مجازيا اي المجاز عقلي لا للقوى لتحصيل القرينة للمكنية التخييلية لا احتياج لتحصيل
القرينة الى ذلك بل يؤدي ذلك بضعف القرينة ويزول قوتها المراد من الاقتران بما يلائم الا
ولو وضع الاحضر والمراد بالملائم ما سوى القرينة من غير تقييد بالمستعار له ليخرج
ايضا قرينة مكنية السلف فانها من ملائم المستعار منه مع انه لا حاجة اليه
لانه سيبين المصنف ان اعتبار التجريد انما يكون بعد تمام استعارة

لا ادعى الاحضر والمراد بالملائم ما سوى

الاستعارة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له المصواب ان يقال والا فالقرينة من
ملائمات من غير تقييد بالمستعار له لانه وان تم في المجردة ومكنية الكاكي لكن لا يتم
في مكنية السلف ق لقد احسن الشارح لان قرينة مكنية السلف مما يلائم المستعار
منه بخلاف ما قلناه فانه يعم القرائن كلها ولقد حسن الشارح حيث قال والمراد من الاقتران
بملائم حيث اطلق الملائم ولم يقيده بالمستعار له والمستعار منه فلا توجد استعارة
مطلقة بل يكون المجردة ومكنية الكاكي مجردة ابدا جامعة للمرشحة او غير جامعة
لها واما مكنية السلف فابدا تكون مرشحة اما جامعة للمجردة او غير جامعة لها وقوله
فلا يوجد استعارة مطلقة نظرا الى القرينة قد تكون حالية وحينئذ المطلقة اذ لا ملائم
حينئذ فضلا عن ملائم المستعار له تامل لا يقال اه حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملائم
بما سوى القرينة لعدم دخولها في ملائم المستعار له ولا في ملائم المستعار منه لان
الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له لان المشبه بعد لم يصر
مستعارا له فلم يوجد المستعار له بل يقترن بما يصير فكيف الاستعارة باعتبار القرينة
وبسببها تلائم المستعار له يقترن بما يصير مستعارا له بل اقتران القرينة ما في قوله بما موصولة
وضمير يصير راجع الى المشبه المفهوم في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع
المظهر موضع المضمر والضمير المضمر العائد الى الموصول والاضافة فيه من اضافة الصفة
الى الموصوف والمعنى بل تقترن الاستعارة باعتبار القرينة بشيء يصير المشبه مستعارا له
بسببه وهو القرينة الحقيقية بها الاستعارة فعلى هذا لقائل ان يقول كما ان القرينة ليست
بما يلائم المستعار له بل بها الاستعارة يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة
مما يقترن بها الاستعارة بل يصيرها استعارة فلا بد في السؤال بل يقترن
الاستعارة بما يصير مستعارا اه الا ترى ان الشارح بنى لذلك حيث قال في الجواب

الاستعارة متحقق بالقرينة اه فالاولى ان يقال بدل قوله بل يقترن بما يصيره لان تحقق
الاستعارة والمجاز موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على تحقق
الاستعارة والمستعار له ومنه يعلم ان قرينة لانها غير داخلة في الملايم فلا بد من التقييد
اى تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة للمراد والفاعل ان يقول الاستعارة تتحقق بالقرينة
المانعة كما اعترف به الشيخ هنا وكما صرح في تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة المعينة بعد ما
يكون استعارة المتزلة بمجرده فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة فتامل الاولى تقييد
بالوصف بالرمز ليلا اه وليتم الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان
الاتيان بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة في المثال ليست من باب
المحصل بين خورايت اسدا لم يبد الاولى ايضا تقييده بالوصف بتحوير ليلا يتوهم ان الترشيح
المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح
والتجريد وليتم الاستعارة على وزن علماه ليس حقه التثنية بل يبدد هذا المعنى بل مراده
ما على وزن الضعف للاتمة المسلك كالمقام والموافق لبيت الآتي تامل فتامل امرا بالتامل للاتة و
ان سلم خروجه عن كونه بهذا المعنى ملائما للفهم فلم يدخل في ملائمات المشبه به مشترك
بينهما فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال القوة اخص بالمشبه به لتجريدها عن نقيض ما لفظ به
الاستعارة صونا عن التشبيه بدل في الاستعارة يرشدك الى ذلك قول المصنف فيما بعد في
وجه بلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه الا ان يحمل في قوله في الاستعارة
على معنى التشبيه اى عن بعض مبالغة في التشبيه حاصل بسبب الاستعارة شاكى السلاح
فيه قرينة فان الملايم الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة فليه الاستعارة
مطلقة للمجردة الا ان يقال انه بنى الامر على القرينة الحالية فان التخييل للاستعارة
قرينة حالية للمجاز له لبد وفي المصراع الثاني مبالغات جعل له البد فكانه اسود اذلا

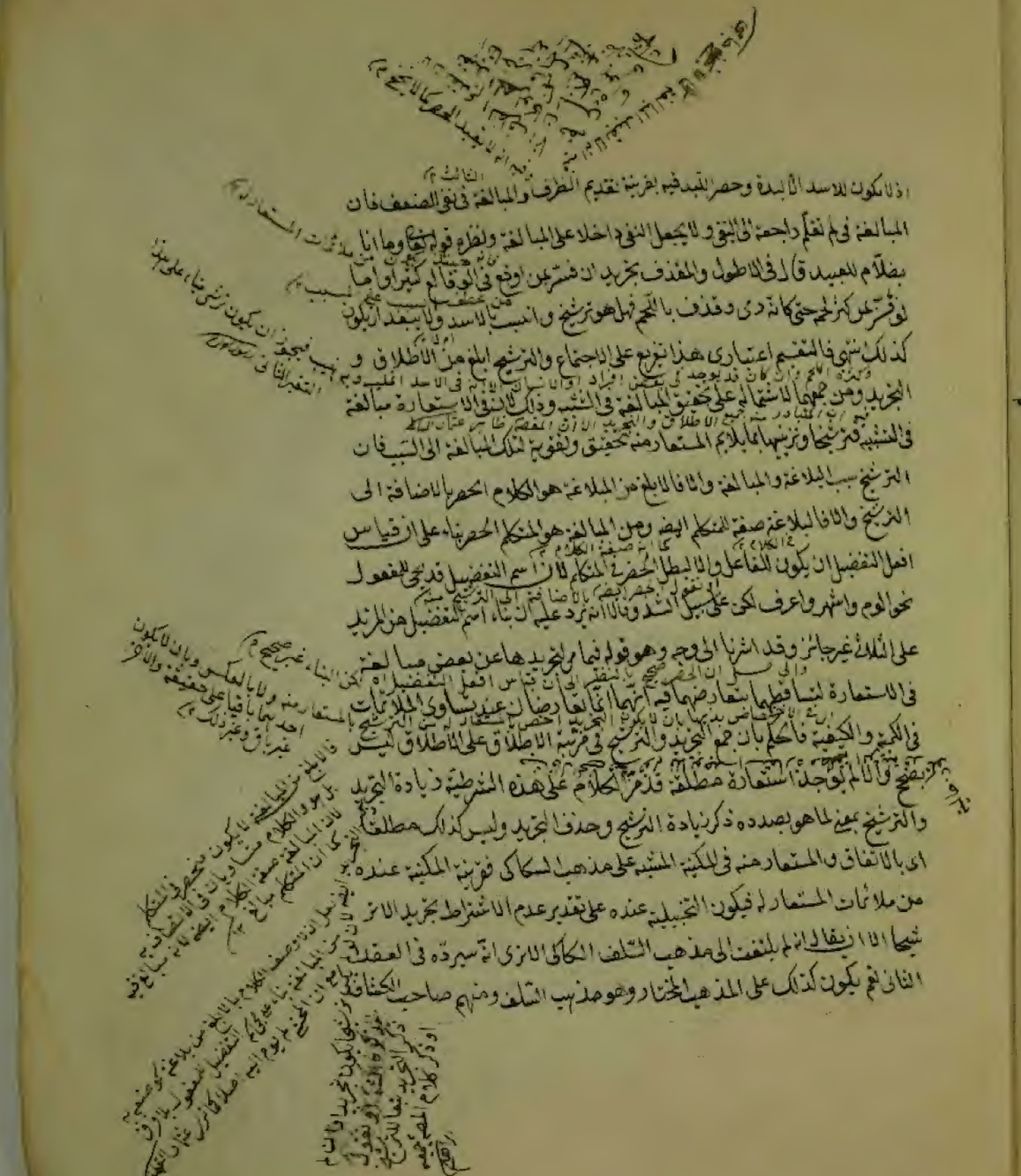

اذ لا يكون للاسد الا لبدة وحصر اللبد فيهم بقرينة تقديم الظرف والمبالغة في نفي الضعف فان
المبالغة في لم تعلم داخلة في النفي داخلا على المبالغة وللقارئ ان يجعل النفي داخلا على المبالغة
بطلام للعبيد قال في المطول والمقذف بخريدان فسرين اوفع في الوقا لم كثيرا واما
لو فسر حمل كثير لحم حتى كانه دمى ومقذف باللحم فهل هو ترشيح وانسب بالاسد ولا يبعد ان يكون
كذلك شيء في المقام اعتباري هذا نزع على الاجتماع والترشيح ابلغ من الاطلاق و
التجريد ومن جهة الاشتمال على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك النفي الاستعارة مبالغة
في التشبيه فترشيحا وتزيينها بما يلايم المستعار منه تحقيق ولتقوية تلك المبالغة الى التي فان
الترشيح سبب البلاغة والمبالغة واما فالبالغ من البلاغة هو الكلام الحر بالاضافة الى
الترشيح واما فالبلاغة صفة المتكلم البليغ ومن المبالغة هو المتكلم الحر بناء على ان قياس
افعل التفضيل ان يكون الفاعل واما بطل الحصر في المتكلم لان اسم التفضيل قد يجيء للمفعول
نحو الوجه واشهر واعرف لكن على سبيل الشذوذ واما انه يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد
على الثلاثة غير جائز وقد اشرنا الى وجه وهو قوله فيما مر لتجريدها عن بعض مبالغة
في الاستعارة لتساقطهما بتعارضهما فيه انهما انما يتعارضان عند تساوي الملائمات
في الكم والكيفية فالحكم بان فهم التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس
بصحيح واما لم توجد استعارة مطلقة فقد مر الكلام على هذه الشرطية زيادة التجريد
والترشيح عين لما هو بصدده ذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا
اى بالاتفاق والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي قرينة المكنية عنده
من ملائمات المستعار له فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريد الا ترى
شيخا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السلف الكائن الذي اتى سيرده في العقد
الثاني فلم يكون كذلك على المذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف في

واما الخطيب فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده فلم يوجد مستفاد منه ولا مستعار له
عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملائم المستعار ومنه فمع ترشيح المكنية عنده ذكر ملائم
المشبه به الترشيح يجوز ان يكون زيادة فيه ذكر الشارح انفاقا ان الترشيح ذكر ملائم المستعار
منه وهنا جعل عبارة عن اللفظ الدال على الملائم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة فى
احدهما مجازا فى الاخر للتعبير عن الشئ وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اى بلفظ هو المستعار
فالاضافة للبيان مرتبا للاستعارة فى انها تحقيق للمبالغة فى التشبيه مع دقيقه اى مع تابع
المشبه به وخاصته ويجوز ان يكون مستعارا له فيه تعسف وارتكاب اعتبارات لا يحتاج
اليها كما مر على انه بتكريره قوة الترشيح كما سيجئ مع ان القائل ان يقول جواز بقاء الترشيح
على حقيقته يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون
الترشيح مجازا فى ملائم المستعار له تامل الملائم المستعار له الحقيقى دون الوهمى والمخيلى
ان هذا الانحصار فلو قال ويجوز ان يكون مجازا فيها يلائم المستعار له لكان اولى اما
للائم المذكور اى ملائم المستعار له وان يحتمل ضد ذلك فى التجريد وفيه بحث قوى ظاهر فحينئذ
نقل فى الحاشية اى حين التعبير عن ملائم احدهما بلفظ ملائم الاخر بجميع التجريد والترشيح اما
التجريد فبالنظر الى الحق المجاز واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذى هو موضوع لملائم
المستعار منه هذا فى الترشيح فاما فى التجريد فالامر بالعكس بل الوجوه بناء على جواز كون
الترشيح مجازا مرسلا عن ملائم المذكور او عن القدر المشترك حيث استعير الجمل للمهد
بقرينة اضافته لجبل الله او مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد
بان اطلق الاعتصام الذى هو التمسك بالجمل فى مطلق التمسك والوثوق الذى هو قدر
مشترك بين ملائمين ثم اريد من ذلك المطلق المقيد الذى هو الوثوق بالعهد فيكون
مجازا مرسلا عما يلائم المشبه بمرتبتين ولعلها انما احتاج الى المرتبتين لاجراء سائر المجاز

المجاز لان العلاقة بين الملائمين اما هى المشابهة وهى مانعة من المجاز المرسل ولا يذهب عليك
ان فى كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا فى الوثوق بالعهد نظرا لانه
يلزم التكرار لان الجمل مستعمل فى العهد فيكون المعنى تقوا بالعهد بعهد الله فيبقى بقاء الا
عتصام على حقيقته او حمل على المجاز المرسل المستعمل فى مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما
اشار اليه بقوله او فى الوثوق المطلق الذى هو قدر مشترك فيما يكون المشبه والمشبه به فيكون
مجازا مرسلا بعلاقة الاطلاق فى القدر المشترك وهو رابع الوجوه والجواب
عن النظر بجعل الكلام على صيغة التجريد بعيد لانه يؤدى الى اعتبار شئ وعدم اعتباره
فى حالة واحدة وحينئذ اى حين كون الاعتصام غير باق على معناه قتامل حتى
نطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد لزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل و
ذلك لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا واحال الاستعارة توشيح للترشيح فقد
حصل الترشيح للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح الموقوف بذكر الملائم
شموله اه حاصل انه ينبغى ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملائم المستعار
فهو بالتجريد اشبه والبوء وكانه اخذه اى اخذ المصنف هذا الشمول عن التفتازانى المستنبط
لذلك عن كلام الكشاف وبنى المصنف هذه الفريعة على ذلك الشمول مما ذكره بدل من قوله من
كلام صاحب الكشاف ويجوز ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف وقوله اما بقية
عن ارادة الموضوع له خرج عنه الكناية المركبة على مجموع واعتصموا بحبل الله لا على الجمل
فقط والمراد به المركب الذى يكون مجموعه باعتبار الاستعارة فى بعض اجزائه نحو جاءنى
اسد يرمى على الاحتمالين وهما كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها ليس
فى موقفة الفن كالمستبعر من اهل الفن بل انما رما لكا للفن وذا ملكة فيه وكذا يصدق
على مجموع قولنا فى رحمة الله اى فى الجنة التى تحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذى يكون

اى بيان التجويز السادى الى المركب ببيان اه بسبب انهم يتبنوا التجويز الذاتى فى مفرد
وهيئة المركب الخبرى اه عطف على اسم ان فى قوله فان التجويز فيها بنسبة ذلك التجويز
الذى وقع فى الجزائى المصورى والحاصل ان التجويز فيما عدا التمثيل من المركبات بالوضع
والتجويز فيه بحسب الاصالة انما هو فى اجزائها الداخلة فى المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا
مركبا للتجويز فى جزئه والا لكان مثل جاءنى اسد يرمى مجازا مركبا ولم يقل به احد فى شئ
من الاقسام اى قسمين المجاز المفرد والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق
الواحد فاما ان يجوز فى الكلم الماخوذة فى تعريف المجاز المفرد بان يجعل اعم من ان
تكون كلما حقيقة وحكما واما ان يترك بيانها بالمقايسة على المجاز المفرد فان الهيئة
التركيبية المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلم ما ذكرت من المركبات
التى يجرى التجويز اليها من التجويز فى اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية كجاءنى اسد واعتصم
بحبل الله وفى رحمة الله والبحر المستعمل فى الانشاء وبالعكس والمجوز فى شئ من اجزائه
ولو كان فى اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من حيث تجوز الاجزاء فهو كقولك لقدم رجلا
وتؤخر اخرى مع انه استعارة ليس تمثيلية فليس جوابك حاسما لمادة الشبهة لعلم اى
لعل مثل حفظت التورية وحاصله ان امثال حفظت المتورية لم تستعمل فى لوازم
معانيها مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل قيد اللوازم على سبيل الكناية
التعريضية وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة فى اللازم على سبيل المجاز
دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب بالحكم
لكن منع عرض الكلام الذى من جانبه وناحيته واذا قيل فى عرض فلان يكون معناه فى التعريض
به يقال نظرت اليه من عرض بالضم اى من جانبه وناحيته ولا يصير اللفظ به مجازا
ولا يكون باقيا على حقيقته فتعين ان يكون كناية ويؤيد ذلك جعله من قبيل من سلم المسلمون

نجوزه باعتبار المجاز المرسل فى بعض مفرداته فلا نكرار فى المثالين او نقول انى بمثالين
لان الاولى منهما مركب تام والثانى ناقص لا يشمل ما تجوز احد فى الفاظه مع التعريف
المستعمل فى غير ما وضع له اى من حيث هو مركب والشرطية خبر لقوله المجاز المركب على قياس
المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله المزيدة السادسة ولا حاجة الى العائد للاتحاد
لما فى ضمير الشان وقيل خبر المبتدا قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد وما بينهما اعتراض
بالواو لبيان تعريف المجاز المركب انه ليسمى باسم اخر ولعلم المجاز المرسل بل يكاد
يوهم انه يسمى تمثيلا اه فيه انه فى غاية البعد مع انه لا يسمى باسم فالاولى ان يقال
اذ كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا وفيه نظر تامل بل لما فات القوم
اى هذا القسم من المجاز المركب لما فات على القوم ولم يتعرضوا له فكلهم بل للترقى من اشفاء
الشبهة الى اشفاء المسمى واعترض عليهم المشاهد هذا الاعتراض مرتبط بقوله بل لما فات
القوم فانه يفهم منه ان القوم حصر والمجاز المركب فى التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة
لا تنحصر فى تمثيلية كالاخبار المستعملة فى الانشائيات وبالعكس والاخبار المستعملة
فى لوازم فوائد اخبرونى عن لقوله فى جواب اعتراض التفتازانى على القوم والقائل ان
يقول هذا الجواب منافٍ لما مر لفاده من ان الحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيل و
الخبر المستعمل فى الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل فى لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب
عنه بانه نبه الكلام هناك على ما اختاره المصنف تبعا للتفتازانى واما هنا فقد بنى الكلام
على ما بدا له من السر فى خطر القوم المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية فان التجويز فيها
اى فى المركبات التى هى غير التمثيلية ساد اليها وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجويز السارى
الى المركب والعارض له بسبب التجويز فى اجزائه واكتفوا اى اعرضوا عن بيان اى بيان

فانه كناية وقد مر آنفا ما فيه فتذكر من كونها حقيقة اى كلها او مجازا كلا او بعضا فالنفس المختلفة اخرا في القسم الاخير بدليل قوله واما الثاني اه احداث هيئة ما نفاجر عن خلوص الحق فيها اى عن نفوذ الحق في القلوب فانه شبه حداث الله تعالى في نفوسهم هيئة تمنعهم على استجلاب الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاواني في انهما مانعان فان هذه الهيئة مانعة عن نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانع عن التصرف فيها ثم الختم لتلك الهيئة ثم استق منه ختم فيكون استعارة تبعية وهي جائز في الحرف بناء على تشبيه حال الاشياء قلوبهم مجاز فلوب ختم الله عليها اى خلقها الله عديمة الانتفاع بالايات محققة او مقدرة اى سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم التي خلقها الله تعالى حالية عن النظر او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما في قولهم الى اراك تقدم رجلا وتؤخر فكما انه ليس هناك من المخاطب تقديم وتاخير للرجل فكذا ليس هنا من الله تعالى منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم هنا مجاز كذا فكذا في حاشية الكشاف وفي تلك الحاشية سبحت حال قلوبهم مجاز فلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها بتقديم محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهو احسن مما في هذه الحاشية الاشتمال الاول لاشتمالها وهذا الاشتمال ان قيل اشتمال الموفوق والموفوق عليه وحصص التمثيل هاجني العبارة وحصص نسبة الى التمثيل بها وحصص التمثيلية بها لان فضل التشبيه اى سر في نظر البليغ كلا اى كالعدم مستدل الشارح فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة المبنية على تشبيه المركب مشار فرسان البلاغة تشبيه البلاغة في النفس بالميدان استعارة مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية وذكر المشار ترشيح للمكنية وللتخييلية والحكم على تلك الاستعارة بانها مشار فرسان البلاغة مجاز عن انها من اثار البلغاء على ان تشبيه المركب بالمركب المبني عليه تلك الاستعارة ايضا من اثارهم ان يجعل الاستعارة اه مفعول

منصوبا به لقوله يرتضي اى للابريقضه بان يجعل ان امكن اى حمل الاستعارة في المركب اى على استعارة في المركب على الاستعارة المقدرة ويجعل عليه اى على الاستعارة في المركب ما امكن للا الى الكلام عدا للايجاز من فضل من مثل هذه الوسائل وشرحها فان الا يجاز من فضلها يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة والتبعية وزيد في خلاب انه هل يسمى المكنية المركبة تمثيلية او لا فيه تردد وعلى تقدير عدم التسمية يجعل حصر الجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول المقن حق عليه كلمة العذاب افاد ان تنفذ من في النار اصل الكلام انما حق عليه كلمة العذاب فانت تنفذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت مالكا مرهم فمن حق عليه العذاب فانت تنفذه كررت الهمزة في الجزاء التاكيد الانكار فصارا فانت تنفذه ووضع من في النار موضع الضمير لذلك والدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كما لو اقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبي صلعم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار وترك ما دل عليه قوله افمن حق عليه كلمة العذاب استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار الا فرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى ترتب عليه بتنزيل بدل جهده النبي صلعم في دعائهم منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملاءمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تخييلية كما في نقضهم العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما ما ذهب اليه من ان يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف في هذا المقام شتى عادت اى صارت ربما يكون الضمير اى وجه

المفرد الذكر او اللغوى المفرد الذى فى النسبة كما هو غير المشهور ولا يحصل ان المفرد ولا يقدم
رجلا الى قدامه ويؤخر رجلا اخرى الى خلفه فرجحه التفتازانى فى شرح المفتاح بان المراد
بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة وتؤخر خطوة اخرى خلفه وارد عليه ان تاخير
الخطوة الى موضع ابتداء الخطوة الاولى لا الخلف المفرد وفيه ان المراد بالخلف الخلف الذى
حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذى كان له قبل الخطوة الاولى وبعد
يرد على المشهور فى المفرد تقديم الرجل وتاخيرها لا تقديم الخطوة وتاخيرها
وتباعد السيد السند فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التى قدمتها جعلتها
رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت لكن الظاهر كما
انه من اذا اخرى صفة تارة هكذا احقق التفتازانى والسيد السند
فان تحقق الشاني واجل من تحقيقهما وقد خلا عن الايماء اليه اى الى ان كاعادة المركبة
التمثيلية بتمامه والى ان المشبه اى شئ ولا تجده فى صدر بعد الصدر ويحتمل ان يكون المعنى
ولا تجده فى شئ من الصدور وحينئذ كان المناسب فى الصدر الثانى ايضا التنكير ويحتمل ان يكون
المعنى ولا تجده فى صدر بعد الرجوع الى كتب القوم فانه لو خلت صدر احد من القوم لوجد فى
فى كتبهم فان الصدر على وزن فى الرجوع والحمل على ان معناه ولا تجده فى صدر
بعد صدر ترى على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد الظاهر كلمات القوم فيما
الاضافة فى كلمة القوم للاستغراق فيكون متعددا صحيحا وان كان مفردا او لا يبعد ان
يقال اتفقت كناية عن الحدث ويقرب من نوعيه الاول للشر ومما ينبغى ان يعلم
الكلم ههنا بمعنى الكلام ككلم الشهادة حتى تجاوزت اى الكلمات من التعدد الى
الاتحاد فلا يقرر وحدة الكلم فى فاعليتها المجازية فان وجوب التعدد انما هو
فى فاعل الاتفاق الحقيقى دون المجازى سوى المشبه فان قلت قد تقرر فى بحث التشبيه

التشبيه فيما زائدة بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل جزئين من
احد الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل للمشبه المفرد بالمفرد ولا للاستعارة
المشبه عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه عليه وفى كون المثال المذكور وهو انبت الربيع
البقل كذلك اى استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور بحث لان الظاهر من المجاز العقلى دون
اللغوى فضلا عن ان يكون مجاز اللغوى مركبا وليسلم انه مجاز لغوى فلا نسلم انه مجاز مركب
لا يجوز ان يكون مجازا مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين فى هرم الامير محمد
لما فيها من اباه فى التلبيس مجانى كونها من ملابسات الفعل ومعمولا له لم يكن تجوزا فى اللغة
بل التجوز انما هو فى الاسناد لكن الثانى باطل لانهم لم يريدوا ما هو المشهور
من المجاز العقلى بدليل ما مر من انه لم نقل به احد وان لم يكن بعيدا عزا الاعتماد
فالمقدم منفى فنفين الشق الثانى والقائل ان يقول لنا فشق المنع مبنية على اختيار
هذا الشق بدليل قوله وقصد به تشبيه التلبس اه لا يخفى ان حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلى
بالتلبس الفاعلى على هذا المعنى فى غاية البعد كون القول المذكور مستعملا فى التلبس الغير
الفاعلى اذ تشبيه بذلك القول فى مجرد انهما من الاستعارة المركبة التمثيلية وما يؤيد ما
ذكرنا من الجواب توجيه المركب المذكور وهو نحو انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور
وهو انه من باب الاسناد المجازى وغيره انه لا يلزم ان يكون غيرها هو المشهور الا
استعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غيرها هو المشهور الاستعارة التبعية فى النسبة فقط
دون الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين فى نحو هرم
الامير يجد ضرورة بذلك الشق فى رسالة المقاربة واى ضرورة تدعونا الى الحمل على الاستعارة
التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم معقولية انها فى نحو انبت الربيع البقل لان
المفعول المقبول فيه انما هو المجاز العقلى كما هو المشهور او اللغوى المفرد الذى

ان ذكره المشبه ووجب البتة قلت ذلك انما هو فى التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد
غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اى المقدر المذكور من الشرط فانه بعض الشرط
الان قوله ودل عليه اه من تتمة الشرط اذ يد فى جواب من قال اه فيه انه يخرج ببيان المراد بالشبه
ناتل فاخرجه لقوله ودل عليه اه فانه دل على التشبيه فذلك القول بالسؤال لا بالخاصة
المشبه به لا يشمل اى الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذ اريد بالنقض ابطال العهد
واما اذا اريد به المعنى الحقيقى وهو تزييق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظ
الا ان تكلف ويحمل ما يخص المشبه على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط
وقد تقدم مثل هذا التكلف فتذكر وفى شمول البيان اه الاولى وفى شمول الشرط
المذكور فليست الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى الاتحاد فيه ان
لا يخلو من الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب
بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا قوله لا على التشبيه بهذا السبب المذكور
انفا وحاصله المنعين انه لا يستقيم قوله الصمة الفعت كلمة القوم على انه اذا نبه امر فيها
بل الى قوله كان هناك استعارة بالكناية بل يكون هنالك استعارة بالكناية على
مذهب الخطيب فقط حيث لا يفصد الى الاتحاد بالدعوى بل الحض بالدعوى انما هو قرينة
الاتحاد ويجعل اى ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويجترء عنه اى عن المشبه به بالمشبه
بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما للمشبه حتى كانه صار المشبه والسيف اسمين
اسمين مترادفين فالاولى ان يقال اه بكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان
يقال انفقت القوم على انه اظفار المنية بفلان استعارة بالكناية الخ وليس
كما هو احد معانى الاضطراب لم يقل احد منهم الاضطراب هنا بصيغة المشبه
اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لان الاضطراب معنى ثالثا وهو

وهو الحركة ولم يتعرض له ايضا ولا ثانيا لانه غير مناسب هنا لعدم اختلال قول السلف ولعدم
ملاءمته للاتفاق بل الملائم لهم انما هو الاختلاف المقابل لهم حتى يتعين وجه قوله ولنعم ما قيل لها
فى ثلثة فوائد والا فالقائل ان يقول لم نعرض لها فى ثلث فوائد لانى اقل منها واكثر
عليها والا اى وان لم يقل بكونه مستحدثا مولدا فلا صحة له لانا نقول تجد التذييل
بهذا المعنى فى اللغة اى لم تجد التذييل بالباء فى اللغة على نضمين معنى الجعل بل
جاء فى الصحاح والقاموس التذييل تطويل الذيل ايقاد داء مذيل لمظلم طويل
الذيل ام الاصوليه ولا لان التام المتصل لا تستعمل مع بل يريد به من تقدم الكاكى من
علماء البيان بدليل انه جعل مذهبهم عديلا لمذهبهم لانهم باء التعليم تشبه اهل العلم
الماضية بالباء فى النفع واستعمل اسم المشبه به فى المشبه فيكون استعارة مصرحة واضافة
الاباء الى المتعلم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والحق لانهم الى ان المستعار الاولى الى ان الاستعارة بالكناية لانها الاسم المتفق عليه الا المستعار
اذ لا مستعار عند الخطيب فى الاستعارة بالكناية من غير تقدير اى كذلك للفظ المستعار
وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام جواب سؤال مقدر كان سائل قال كيف
لا يكون مقدرا فى نفسه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيرد فاجاب بان ذكر اللازم
قرينة على قصده لكن من عرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون فى نفسه مبنى على جعل
التشبيه الخ تغيير لقوله وهكذا الى آخره ولك ان لا تجاوزه اللغة اى من اللغة الى
الاصطلاح فى وجه التسمية يعنى ان يكون الكناية بمعنى اللغة فقط كاف فى وجه التسمية
ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل ان يكون المعنى ولك ان لا تجاوزه
من اللغة الى الاصطلاح اصلا ويكتفى فى الاستعارة بالمعنى اللغوى ولا حاجة فى
شئ منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاح فافهم ولعل امرا بالفهم ليذهب الذهن
من فقط الاستعارة وفقط الكناية

الى الاحتمال الثانى فات فيه دقة لان كلها حينئذ لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه فيه ان
الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل هى مجاز عقلى لا لغوى فان قلت مراد الشارح
ان الاستعارة التى هى قسم من المجاز اللغوى يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا
على مذهب المخطب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية بمذهب السلف الا
ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب لو احتمالا اى ولو كان الذهاب الى غيره محتملا
الان تحكم بالظن والظن انما لم يذهب الى غير هذا القول لتوفير لشأنه اى اشاعة
واظهاره لما فانه بهذا الوصف اشهى لعلم او وصف اخر انه مختار الجمهور وفى التوزيع
يستفاد ما ذكر والحاصل ان ترك التوزيع يكاد ان يكون اولى اذ فيه اشارة الى تكثير جهات
الاختيار تامل وكثير من كلام السكاكى يميل بك بعيد لوجد ادخال اللفظ لفظ فى قوله
ليشمل ظاهر كلام السكاكى اه الى انه مذهبهم هذا اى مذهب السلف ان عبادة
اظهر اى مما ذهب اليه التفتازانى من ان مذهبهم فيها مذهب السلف بادعاء ان عينه
حال من المشبه به اى ملتبسا بادعاء ان المشبه به والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل
فى المشبه به الادعائى قولا فى المشبه ادعائى لكان احضر واوضح غير المستعمل
ظاهرة ولو بالمعنى اللغوى بل الظاهر انها مصرحة ولا كناية هنا لا بالمعنى اللغوى لان
ولا الاصطلاحى واما ان اغير ظاهرة ولم يقل لاوجه لتسميتها استعارة بالكناية
او مكنية لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل
لفظ المشبه فى المشبه به الادعائى لكان فى الاستعارة مكنية اى خفاء
بالتشبيه الى المصرحة تامل وان سلم ظهور وجه كونها استعارة فيه ايماء الى ان
كونها استعارة كما سيأتى عن قريب ولما ارتكب المحقق النساخ فى رد التبعية الى
المكنية بتما للقوم اشار الى وجه النساخ بقوله بجعل قرينتها اى بجعل ما هو قرينة

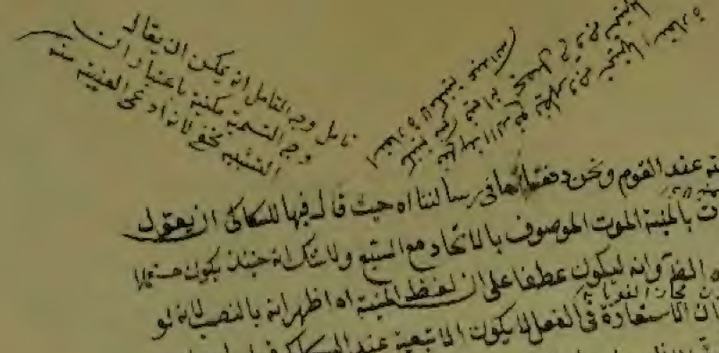

قرينة التبعية عند القوم وخرد فعها فى رسالتنا اه حيث قال فيها للسكاكى ان يقول
انما اردت بالمبنية الموت الموصوف بالاتحاد مع المشبه والاتحاد حينئذ يكون حقيقة
فى غير معناه الظاهر وانه ليكون عطفا على لفظ المبنية اه اظهرانه بالنصب لانه لو
رفع لما يعلم ان الاستعارة فى الفعل لا يكون التبعية عند السكاكى قطعا مع ان
المراد ذلك ليتم الالزام عليه لم يذب اى لم يدفع عن السكاكى الى الان بانهم لو
قلبوا الاعتبار فى التبعية بجعل قرينة التبعية استعارة مكنية وبجعل التبعية قرينة
المكنية واستغنوا عن اعتبارها اه فيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار الـ
التبعية يردها الى المكنية واستغنوا عن اعتبارها اه فيه ان القوم لان التبعية
التى قرينتها حالية لا يمكن يردها الى المكنية ولا يشمو كلامه اى كلام السكاكى بانه اى
السكاكى يردها مع قرينتها الى الاستعارة اه لتكون حقيقة اى جديرة باسم
الاستعارة فى الغاية لانه حينئذ يكون مجازا لغويا لا مجازا فى الاثبات فيكون
موافقا لما فى الاستعارف فى كونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا كان مجازا فى الاثبات
فانها وان كانت حقيقة حينئذ باسم الاستعارة اه لكن لا فى الغاية فلم اى لسكاكى
ان يعدل عن القول به اى بجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية الى قوله
السلف فى التخييلية لمطلق الرد المذكور لان النفع فيه اى فى الرد الكثير من النفع
فى كونها حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية وهو تقليل الاقسام والتعريف الى
المضطرب وفيه ايضا انه لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدول عن التخييلية القوم
لما مر انفا تامل ولا يخفى ان المناسب ههنا ابتداء او اشارة الى ان الرد فذكره
المقدمة فى غير موضعه الا يذكر اى ذلك الحديث عنده اى عند السكاكى فان
مبنى الرد عليه اى على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تحقيق

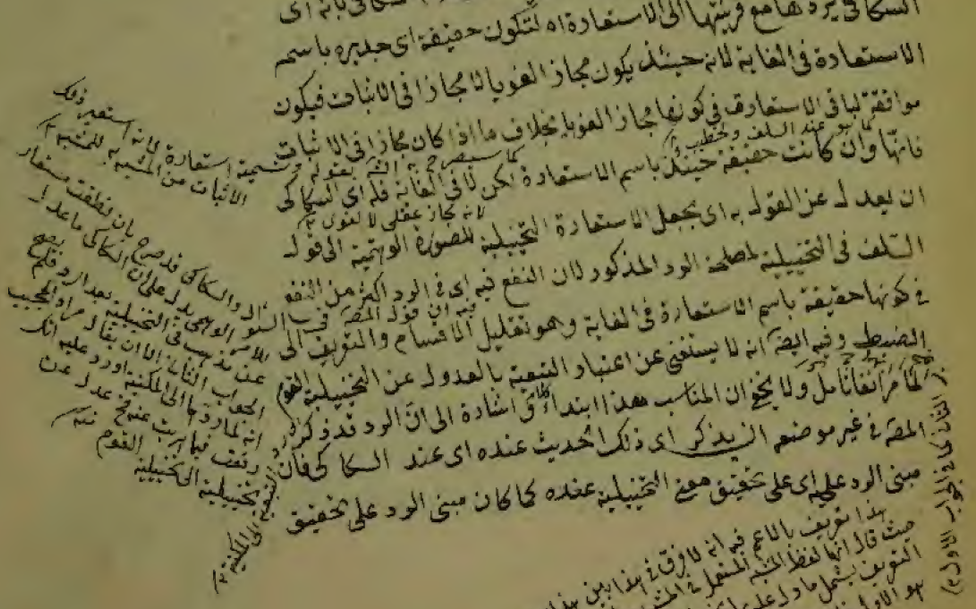

بدا التعريف بالنافع فيه ان لا فرق بين هذا وبين مذهب السكاكى
حيث قال انها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء ان عينه فرد عليه ان هذا
التعريف يشمل ما دل عليها يخص المشبه به وغيره مع ان المعروف
هو الاول فلا وجه لتخصيصه بمذهب الخطيب عبد الله رحمه

معنى المكنية عنده ايضا فليس المعنى ان مبنى الرد على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط
والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما ويمكن ان يجاب عنه
عن بيان المكنية اصلا والتخييلية فرعا لانهما فرقتهما فاختيار ذكر حديث الرد بعقيب
ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصالة ارتكب التسامح وقال واختيار السكاكي ردّ
التبعية الى المكنية مع ان المردود اليها انما هي قرينة التبعية والتبعية مردودة
الى قرينتها التشبيه المضمر في النفس هذا القريب بالاعم بل لا يبعد ان يقال ان توقيف
بالمباين اذ لا يصدق على شيء من افراد الطرف الآخر المتباين من اطراد التشبيه ان يكون
او كانه كلها مضمرة فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر في النفس المتروك ذكره سوى المشبه
ودلّ عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكان لشهرة تساهل فيه ولا وجه لتسميتها استعارة
بكناية ان يقال وجه تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به
ان استعير الدلالة على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وما حققته تلك الدلالة انما هو
اداة التشبيه وكانه انما اثبت المضمر فلم تسمّ بها باعتبار انها استعارة وكذا الحال في
ضمير كونها غير مخلّ بالنظم لا يضرّ بالتشبيه بل اشعر اليه بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ
هو من البلاغة اي الكلام الذي فيه الاستعارة ابلغ من الذي فيه التشبيه لان المجرد
لا يوصف بالبلاغة وجعل من المبالغة يلزم شذوذ ان احدهما ابناء اسم التفضيل
من المزيد فيه وثانيهما كون بمعنى المفعول دون الفاعل مع ان قياسه ان يكون للفاعل والاولى
ان يقال وهي ابلغ لان المقام مقام المضمر دون المظهر الا ان يقال عدل عن المضمر
الى المظهر لزيادة التمكن في ذهن السامع للعدول عما حقه القبول لم يقل للعدول
عنها مع ان السياق يقتضيه اشارة الى ان عدوله مخالف للدليل العقلي والنقلي والفهم

والقوم عبارة عن السلف والمكاني ادعوا ان يكون ذلك التحقيق فانصاعن اي من
الله الذي ليس لما اعطاه ايانا حذف المفعول الاول لانه لا ينقلق به عرض منعه به
اخذه من قوله عليه السلام اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطابقا للواقع
اذ للخطا في ملهاة تقاصر من فروع التشبيه المقلوب يعني ان الاستعارة بالكناية كانها
مبنية على التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها بها مبالغة اداه تفصيل على وجه
التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث شبهت غرة الصباح وهي ضوءه بوجه
كونها الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه بقرينة كذلك يستعار اسم الذي هو مشبه به في
التشبيه المقلوب للمشبه به الذي هو مشبه في التشبيه المقلوب فيكون غاية المبالغة كالاه وكيف
لا وقد عدل عن طريق المعهود في الاستعارة حيث استعير اسم المشبه به ايماء الى ان المشبه اقوى
من المشبه به حتى استحق ان يستعار منه فالمراد بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء
وتجعل الكلام حينذاك جيء به لتقرير ما ذكر من مذهب الكاكي كما ذكرنا
فهذه الكناية مركبة مبنية على الاستعارة عن تحقق الموت اي في الاستقبال وذلك مفاد من و
صول المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته في الماضي او في الحال الا
انه انما يقال اظفار المنية نبتت بغلا ان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة
لفظية وهي اضافة المضاف الى المنية وقرينة الكناية حالية وهي عدم وجود السبع عند فلان
حين التكلم بهذا الكلام فيكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية عن تحقيق
المعنى الحقيقي فلم يجز اراده قط وقد اختار الشيخ فيما مر ان تلك الكنايات مجازات لا كنايات
لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له الكناية عن موته اي عن ان يموت ولا يبعد عن
مرضه الذي هو فيه على ما مر تحقيقه ولا يجوز اضافة الاظفار ولا اضافتها الى
المنية اي المجاز فيها لغويا ولا عقليا والاولى ان يقال ولا يجوز في الاظفار

ولا فی اضافتها الی المنیة لیکون الاول اشارة الی نفی مذهب السکاکی والثانی ابقاء الی مذهب
السلف ولا اشکال فی جعل المنیة استعارة فان لفظ المنیة استعمل فی السبع الحقیقی فیکون استعارة
اصطلاحیة لا فی البیع لاداعی حتی یرد الاشکال الذی ورد علی السکاکی ووجب تسمیتها استعارة
بالکنایة فی غایة الوضوح لان الکنایة حینئذ یکون محمولا علی المعنی الاصطلاحی
دون اللغوی کما هو المذاهب الثلثة فی صورة الاستعارة بالکنایة ای فی موادها ومثلثها
مع ان الاولی لحذف الصورة ولعل اشاره بالحامها الی ان مضمون هذه القریدة یجری فی
المذاهب الثلثة والاثبات بالصورة فی الاستعارة المصرحة للمشاکلة لا یکون مذکورا بلفظ
المشبه به والا لکانت مصرحة وخرجت عن کونها مکنیة بلفظ الموضوع له اوجوز ذکره
بغیر لفظ بشرط ان لا یکون لفظ المشبه به مجوزا ان یشبه شیئ بامرین اه وجواز ان یشبه
شیئ غیر عنه بلفظ مجازا مرسلا بامر وثبت لم بعض خواص ذلک الامر فقد اجتمع المجاز
المرسل والمکنیة ولم نعثر علیه ای علی هذا الاختلاف فی کتب القوم والذی یلوح
من کلام القوم والظاهر ان المراد بالقوم علماء البیان کلهم فیؤذن بالاتفاق
وعدم الاختلاف فیه فیکون بل للترقی من عدم العثور علی الاتفاق من اثر الضرد کتغیر
اللون ورنائة الهیئة والهزال بالطعم المرالسیع ای الکریم والحق ان یراد عقیب و
انبت لاثر الضرد خاصة الطعم لیصح توزیع قوله فیکون اه علیه ویکون الاذعة تخییلا
فقد ذکر المشبه فی هذه المکنیة بغیر لفظ المشبه به وبغیر لفظ اللباس وهو غیرهما و
تحقق ذلک البیان فیه محل نظر واشارة الی الرد علی المصنف فی نقل التردد علی الاطلاق
وما یذکر زیادة علیها ای تحقق ما یذکر زیادة علیها ویحتمل ان یکون معطوفا
علی تحقق لان الاهتمام بالزائد دون الاهتمام بالتخییلیة تامل جمع مخلد سراخلب
بمعنی الجری واخدش کذا فی القاموس بمعنی ظفر کل سبع یفهم منه ان الظفر اعم

اعم من المخلب یطلق علی ظفر کل حیوان والمظفر لما لا یصید من کل حیوان طائرا او
ما یشبه انسانا او غیره و یکون بینهما مبائنة ویفهم منه ان الحاشی الصائد لا یطلق
وان المظفر والمخلب تامل وثبت زیادة علی المرتبة فیکون ترشیحا سوی صاحب الکشاف
فان جوز کون ذلک الامر مستعملا فی معناه المجازی ایضا مستعمل ای لفظ علی حذف ال
المضاف ویجوز الاستخدام ایضا وانما المجاز فی الاثبات لا فی اللفظ لان الاثبات هو
المتجاوز عن مکانه الاصلی واما لفظ اللام فباق علی موضعه الاصلی یهم البیان الترشیح
الخ الظاهر ان البیان هو قوله وانما المجاز فی الاثبات فانه وقع من السلف بیانا لوجه
تسمیة قرینة المکنیة مجازا فی الاثبات کما سیصرح به عن قریب فیرادانها مصدریة
وکثیرا ما یحمل المصدر حینئذ والمعنی لیس کلام السلف فی مدة دون کلامهم فی هذا
المقام الآتی فی التخییلیة او موصولة والعائد محذوف والمعنی حینئذ لیس کلام السلف
فی الکتب التی رایناها فی هذا المقام الآتی التخییلیة وانما قید الکلام به تحرزا عن
الوقوع فی الکذب وهذا لنفسه بان شبعنا ناقص وبسعوبة ای اثبات ذلک الامر للمکنیة
یجب تخصیص ذلک الامر بالموضع الذی یلیق بما لا یلیق الا استعارة المکنیة الا به لیصح البیان و
التسمیة علی طریقة القوم وتسمیة ای ذلک الاثبات وقع من السلف بیانا لان یسقی ای عند
السلف ولا یتوهم من هذه العبارة ان التسمیة بالتخییلیة لیست من السلف ووجه
التسمیة جواب سؤال مقدر ناشئ عن قوله فیجب تخصیص الامر بما لا یلیق الخ تقدیره اذا
خصصت الامر فی الموضعین بما لا یلیق الا استعارة الا به واخرجت الترشیح فلا یکون وجه
تسمیة ما لفا عن دخول الغیر فیه فکیف تخصص فاجاب لقوله ووجه التسمیة
ای اذا وجد فی شئ اخر لیس موجبا للتسمیة ای لتسمیة ذلک الشئ الاخر بذلک
الاسم فی کونه مستعارا مخیلا وکذا فی کونه مجازا فی الاثبات ویحکمون بعدم

انفكاك المكنى عنه عنها ولو قال ويكون بتلازمهما كان اولى ولعله اظهر ما فيه

واعرض عما اظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكنى عنها فانه مجمع عليه وصاحب

الكشاف قائل بانفكاك المكنى عنها عن التخييلة فان قرينة المكنية عنده قد تكون تحقيقية

وقد يكون تخييلية كونه استعارة تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا في بعض

المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملائم المشبه به في ملائم المشبه

وان لم يشع يكون القرينة تخييلية وذهب الحق في الفريدة الى ان المادة التي وجد فيها

للمشبه ملائم حقيقي بشبه بملائم المشبه به فيستعار من لفظ ملائم المشبه وان لم يشع استعماله

فيه وان لم يوجد كما في اظفار المنية يكون القرينة تخييلية والمفض لابطاله على سبيل الله

التصريح قال صاحب الكشاف نسارة الى ما اخذ هذه الفريدة من حيث تسميتهم العهد

بالحبل فيرمز الى ان الاستعارة المكنية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز اليه

بالحبل قرينة التخييلية باثبات خاصة المشبه به ويجوز ان يكون القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازي للعهد فجعلها اي القرينة استعارة اي

النقض الى هذا الاجتماع وهو جعل القرينة التخييلية ما امكن ذلك اي جعل القرينة

الاستعارة التحقيقية الى غيره وهو التخييلية ومن هنا اي استعارة كلام بانه

ما امكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعلها التخييل انتهاء ما

ذكره في الفريدة الواجبة فالاولى تقديم الواجبة على الثالثة الا ان يقال ذكر المصنف مختاره

بعد ذكر المذاهب الثلثة في التخييلية ولا يخفى انه اي مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع

لملائم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد ان يؤول كلام الجد

والتأويلات الثلثة التي اشار اليها الشارح ان النقض المستعمل في معناه الحقيقي شاع

استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام افادة الخ لانه مستعمل في ابطال

في ابطاله حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا تكون بطريق الكناية او

في اظهار ابطاله المراد وهذا الاظهار ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اي في

جميع المواد التخييل لما ذهب اليه السلف والخطيب مجردة اي التخييلية الفريدة الثالثة

انما كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلثة جوز السكاكي كون اي كون اللام

اي لفظ على حذف المضاف الى الضمير اي بانا من افعال القلوب ما رأيانا من ابصار

يقتضي مفعولا واحدا او ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر جنسا كقولهم ابتك

خفوق النجم اي وقت خفوقه بيانهم اي بيان القوم وتقريرهم للتخييلية على مذهب

السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين او مفعول به للفعل الاول على تقدير التنازع

الثاني فقط واما قول السكاكي وهو مذهب جعل الاستعارة التخييلية فهو مفعول

ثان للفعل الاول على تقدير التنازع وقايم مقام مفعوله الاول رأيانا بيان القوم

التخييلية على مذهب السكاكي اي تبيتكاكي رؤيتنا بيانهم للتخييلية على مذهبه اما على

تقدير عدم التنازع فيه فيكون المعنى رأينا السكاكي جعل الاستعارة اياه مدة رؤيتنا

بيانهم ولا يجوز ان يكون الرؤيتان من افعال القلوب اذ يلغو اجتذ التقييد بالمصدر

الحسي الا ترى ان قولنا رأيت زيدا اكريما ما رأيته كريما كلام لغو بلا فائدة التقييد

بخلاف ما رأيت زيدا رأيت كريما او رأيت زيدا كريما ما رأيته فانه مفيد واعلم ان فائدة

التقييد بالمصدر احيانا التحرز عن توهم الوقوع في الكذب ولم تعتبر عطف على رأينا

الاول من غيره اي من جانب غير المصرح على المنية التجوز الذي هو مقابل للوجوب

والامتناع اليه اي الى السكاكي دون الترجيح اي ترجيح احد الطرفين على اخر المتعينين

اي تبين ذلك الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به في لازم الوهمي اقول التجوز

ههنا في مقابلة الامتناع فقط فيتناول الوجوب كما في قول ابن الحاجب في

في الكافية ويجوز صرفه للضرورة او التناسب وانما غير عن مذهبه تلك الموهمة بخلاف
الملخص تزييفا لمذهبه وانه ينبغي ان لا يجوز نضلا عن ان يرجح او يقول الخ في مقابلة
الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني نقل عن السكاكي ان قرينة المكنية عنها اما ان تكون
امر مقدر وهمي كالاظفار او امر محقق كالناب في نابت المنية بفتل والهزم في هزم عساكر
الامير لجند وشبهه اي اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف وعلى الاستخدام
وهو ظ اي وجه تسميته بالاستعارة ظ لا خفاء فيه لانه اي ذلك الامر الوهمي تمام خيل الضمير
راجع الى ما الموصولة استعمالا بالرفع فاعل خيل في المشبه الادعائي وهذا الادعاء
هو الذي حمل السكاكي على اختراع الامر الوهمي وذلك التعسف حاصل لان الجادة و
هي الطريق العظيم فالسكاكي الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات المعنى
الحقيقي من بيان ان ما الموصولة لملائم المشبه به اي للفظ على حذف المضاف حال
عن المعنى اي كائنا للفظ ملائم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم صلة
عدل والا يرى داع اليه اي الى ذلك التوهم كما ترى انه لا داعي اليه والحاصل ان عدم الداعي
الى ذلك التوهم وان كان امرا معقولا لكنه بديهي منزل منزلة المحسوسات لبداهته فلذا
قال كما ترى بل الداعي موجود على عدم اعتبار تلك الصورة وهو ان يضعف بذلك
القرينة ويزول قوتها سوى طلب استقال لفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل
وقوله ذلك صفة مفعوله والمشار اليه توهم صورة وهيئة استقل فيها لفظ ذلك الامر المزيدة
آخر المرتبة كونها رابعة باعتبار الزمان وتاخير مختاره المصنف على المذاهب الثلثة المتقدمة
تابع حقيقي غير وهمي يشبه رادف المشبه به اي نابه كان الخ اي رادف المشبه به اي لفظ القائمين دون
باقيا على معناه يختفي فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقائه على
حقيقته حينئذ بناء يحتوي على مختاره وقد عرفت منشائه اي منشاء هذا المختار

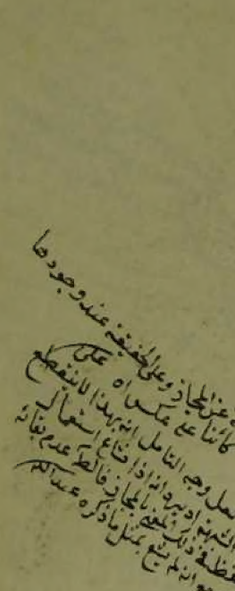

المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون عهد الله كما مر فيه اي
فيما اختاره المصنف واستنبط من كلام الكشاف لجواز ان يكون ذلك البقاء
على المعنى الحقيقي كائنا فيما اذا لم يتبع اه ووجه ما ذكره اي الباعث على ما ذكره المصنف
مخالفا لما ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاولى رعاية جانبا لاستعارة وتلك
الرعاية تحصل بان يكون مجاز الغويا اذا لم يمنع اي المذكور من الرعاية فان
منها جانب المعنى بان لم يكن للمشبه تابع كذلك يكون باقيا على حقيقته فيه ان هذا
الوجه ليقتضي الحمل على المجاز عند عدم القرينة المانعة عن المجاز وعلى حقيقته
عند وجود تلك القرينة على عكس ما هو الحق فالحق ما ذكرنا من الحمل على الحقيقة عند عدم الشروع
استعمال اللفظ ملائم المشبه به في ملايم المشبه ومدار الحمل على الاستعارة على شروع
ذلك فان الشروع مانع لغوي من الحمل على الحقيقة وحينئذ تنقطع مادة الشبهة و
يعارضه اي الوجه الذي ذكره المصنف ما سبق اي الوجه الذي سبق ذكره في اخر القرينة
الثانية وهو قوله الشق والاخفى ان جعل القرينة مطلق التخييل راجع الى الضبط
ان الجعل جميع بدل مما سبق اذا لم يكن فيه اي في الجعل على نحو واحد كلفة وتعسف
كما في مذهب السلف او لم من الجعل على نحوين بان يكون بعض افراد قرينة المكنية
حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة الى ان في مذهب السكاكي كلفة وتعسفا وان
كان الجمع على مذهبه على نحو واحد مع ان خلوص القرينة التي هي التخييلية عن
الضعف مطلقا اي في جميع المواد يدعوا اليه اي الى جعل الجميع على نحو واحد
بشرط عدم الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكي
فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف
ومختار المصنف فان القرينة فيها ضعيفة مطلقا بل في بعض المواد وكان

اثباته اى اثبات رادف المشبه به له اى للمشبه لما توهم صورة فى مسامحة لان المراد بالاثبات
رادف المشبه به المستعمل فى صوره وهميه نشبيه اياه اى رادف المشبه به اى للمشبه متعلق بالتوهم
اى كبقاء مخالبه اى صفة مفعول مطلق محذوف لقوله باقيا او كاثبات المخالب
اى او صفة مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته فى قوله وكان اثباته فرده على لفظه
المضمر الى ما هو له صلة الرد مفوض اليك فعليك برد كل تقدير الى ما هو له والام
عليك ان رددت كلا منهما الى ما هو له والا فالبليد لا يفيده التطويل ولو تلبث عليه
التوراية والا يخيل كان اى لفظ رادف المشبه به مستعاد والذلك التابع على ما ترى
التصريح فيه انه لا يكفى ذلك للاستعارة بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة من
ارادة تحقيقه كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك التبع اذا عرفت ما ذكر
فى الزوايد الاربع فالاحتمالات التى ذهب اليها علماء البيان فى قرينة المكنية عنده
اى المصرحة لا عند غيره فانها عند غيره ثلثة احدها كون الجميع اى جميع افراد التخييلية حقيقة
وهو مذهب صاحب الكشاف وثانيها كون الجميع السلف والخطيب وثانيها الا
نقام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون
الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكى ورابعها الانقسام الى التحقيقية والتخييلية
وهو مختار المصنف والفرق بينه وبين مذهب صاحب الكشاف بانه لم ينقل عن صاحب
الكشاف التقسيم بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف
المصنف فانه سماه استعارة تخييلية كما ترى فلذلك قال الشيخ وفى مذهب صاحب الكشاف ينقسم قرينة
المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وفى المختار المصنف ينقسم الى التحقيقية والتخييلية و
لكن ان تقييد اقسام الاحتمال اعلم ان اصل الاحتمالات لا يزيد على المذاهب الاربعة
وان مذهب السلف ومذهب السكاكى لا يحتملان التعدد وزيادة الاحتمال باحتمال

باحتمال المجاز المرسل يتصور الا فى مذهب صاحب الكشاف ومختار المصنف تامل بما هيهنا لك عنه
فرع من احتمال المجاز المرسل فى قرينة المكنية لك الاستعارة فى زيادة تلك الاقسام فعليك با
الاعراض عن بيان تلك الاقسام لك وعليك بالاقبال على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر
والحمد لله الذى علم الانسان ما لم يعلم على كل حال بسوى الكفر والضلال كما يسمى صفة مفعوله
مطلق محذوف لقوله يعد ويسمى بعض يعد بدل عليه قوله بعده بعد ويحتمل ان يكون بعد
يسمى بقرينة ماقبل وتغيير الاسلوب للتفنن ماز اد على قرينة المصرحة من بيانية ملائمات المشبه به
ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد لقوله كما بعد ماز اد على قرينة المكنية من ملائمات الظفر ان المراد
بها ملايمات المشبه به بقرينة ما سبق فلا يناسب ترشيح المكنية عند مذهب السكاكى ترشيحا لها
وانما اتى بقوله لها بناء ون المصرحة ليظهر المقابلة مع قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية بمفهوم
مشترك بينهما اى بين المصرحة والمكنية بدل على قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين
المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا وهو ملايم المستعاد منه فرع صحته
ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن جامعا ودخل القرينة فلم يكن ما نعا فلا يقال ويقترن الا
ستعادة اى يكون بعد تمامها مخرج به القرينة لان القرينة تقترن الاستعارة بل بها تظهر
الاستعارة استعارة او يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه
وهو ملايم اه ايضا اى كما كان مشتركا بينهما وبين التشبيه لان الاشتراك اللفظى
علة للمفهوم الثالث للترشيح ولكل تحصيل ولكل المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز
المرسل ها القيناه اليك وكما يلتئم البنا المصرحة وهو ملايم الموضوع له والمشبه به ويقارن
المجاز والتشبيه لا معنى لقوله ماز اد على قرينة المصرحة بل يوقع المخاطب فى الغلط
حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة وانما يحتاج الى ذلك التقييد
التجريد وكذا لا معنى لقوله ماز اد على قرينة المكنية من الملايمات بعد ترشيحا با

بالنسبة الى مذهب السكاكى لان ذكر ملايم المشبه لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية
عنده وهو قرينة المكنية على ما مر بل الترشيح عنده فى المكنية يجب ان يكون من ملايمات
المشبه الذى هو المستعار منه فى المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة
التخييلية ايضا كما انه لا بد ان يكون زايدا على قرينة المكنية فبان ان قرينة التخييلية ليست
الا المكنية فيا ليتنا كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليت شعرى ما وجه ما قالوا انه
الا ان يقال قرينة التخييلية داخلة فى قرينة المكنية فلا يتغفل فان الاستعارة لا تتم
بدون القرينة فتكون قرينة التخييلية داخلة فى قرينة المكنية وفى اكثر النسخ الا ان
يقال الداخلة فى قرينة التخييلية اه حينئذ لا بد ان يكون اضافة قرينة التخييلية بيانية
فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اى كما لا يخفى انه لا معنى لقولهم ما زاد على قرينة المجردة
ايضا اى كما يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المجردة والمكنية وملايم المستعار له
بل اشتراكى اى بل لا يخفى ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اى لما
بخص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك بين المجردة والمكنية و
التشبيه فى المجاز المرسل هو ما يلايم المعنى المجازى والمشبه ويقارن المجاز والتشبيه
الا ان يقال التخصيص اى تخصيص الاشتراك بين التشبيه مجرد اصطلاح لا لتخصيص
وافى لجريان الاشتراك فى الترشيح وكانه انما يفرض للاشتراك فى الترشيح دون
التجريد اهتماما بشانه لشرفه وابلغيته والاشتراك فى التجريد يعرف بالمقايسة عليه
فاعرفه اى فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحى
الاختصاص الواقعى ولو لم يسم ملايم المستعار له الزائد على القرينة تجريدا فانه لا
يستلزم ان لا يكون تجريدا فى نفس الامر من توابع الاسماء بل الاسماء من توابع
المحاسن وكثيرا ما يتكلم ويعبر عن المحاسن بالاسماء بل يقنع بالاسم

فيه انه لا يتم على قوله ولو لم يسم اه الا ان يقدر شئ اى فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاحى وفى الواقع التجريد يسمى مشتركا ولو لم يسم اه جامى

بلا اسم ويجوز جعل اى ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او الا
استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف اما الاستعارة التحقيقية
فلكون الترشيح لها ظاهرا لانها كسائر الاستعارات المصرحة التى لم تكن قرينة للمكنية وكذا
التخييلية كون الترشيح لها ظاهرا على ما ذهب اليه السكاكى اه واما التخييلية على مذهب
السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح كما يكيد لقوله ايضا الاولى ترك قوله وللاستعارة
المصرحة او زيادة المكنية بل الاولى تركهما لان المقام يقتضى تشبيه شئ بشئ اخر
حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه المخفى بامر جلى فانه ربما ينكر الخصم جواز ذلك
التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق ويجعل لقمه تخييلا وهو مذهب السكاكى او
يجعل لقمه استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا
لانفه وهو التسلق وعليه صاحب الكشاف فى بعض المواد وبين ما يجعل زائدا
عليها اى على قرينة المكنية ترشيحا اما للمكنية واللتخييلية اختصاصا وتعلقا به اى
بالمشبه متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا فهو القرينة سواء كان متقدما او
موخرا فان استويا فى القوة فاشبههما دلالة على المراد يكون قرينة والا حق يكون
ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة كما اسرنا اليه اى الى عدم
الالتباس بين القرينة بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى لقولهم ما زاد على قرينة
المصرحة لان اه بمثل ما ذكر من قوة الاختصاص والاظهر ان ما يجرى يشبه به
المسامع على المراد وملاوه ترشيح او تجريد فالاعتبار بالدلالة على المراد لا
بقوة الاختصاص عند الشيخ ولا يخفى انه الاوجه ان يجعل الجميع اى جميع
الملاءمات قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة
وقد تكون متعددة